

The Features of Al Imam Al Fakhr Al Razi Methods/Approaches in Islamic Jurisprudence Principles (Usul Al Fiqh) Through his Books

Dr. Ali Mohammed Ali Alshehri - Najran University -KSA

Abstract

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i69.07>

Received: 20-10-2020

Accepted: 11-04-2021

Published: 01-12-2024

Corresponding Author:

ali.mo7@hotmail.com

This research Entitled (The Features of Al Imam Al Fakhr Al Razi Methods/Approaches in Islamic Jurisprudence Principles (Usul Al Fiqh) Through his Books) aims to answer several questions, including: Did Al Imam Al Fakher Al Razi have a fixed systematic framework? What are the fundamentalist theoretical frameworks that Al Fakhr Al-Razi adopted? What is its impact on the fundamentalist lesson? Did Al Imam Al Fakhr Al Razi have an independent curriculum in the fundamentalist lesson? What are the features of the fundamentalist lesson in terms of form and content in Al Fakhr works? And what is the renewal? By answering these questions, the goal of this research can be achieved. This research has introduction, and four Topics covered all the subject aspects.

Keywords: Monthly- Al Razi - Usul Al Fiqh - Methodology - Knowledge Framework.

مَعَالِمُ مَنَهْجِ الْإِمَامِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ

د. علي بن محمد بن علي الشهري - جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

ملخص

هذا بحثٌ بعنوان (معالم منهج الإمام الفخر الرازي في أصول الفقه من خلال كتبه) سعيّت من خلاله إلى الإجابة عن عدة تساؤلات مفادها: هل كان للإمام الفخر الرازي إطارٌ منهجيٌّ ثابتٌ؟ وما الأطر النظرية الأصولية التي ينطلق منها الفخر الرازي؟ وما مدى تأثيرها على الدرس الأصولي عنده؟ وهل كان للإمام الفخر الرازي منهجٌ مستقلٌ في الدرس الأصولي؟ فضلاً عن السؤال عن معالم الدرس الأصولي من حيث الصياغة والمضمون عند الفخر؟ وما التجديد فيها؟ وبالإجابة عن هذه الأسئلة يمكن تحقيق هدف هذا البحث. وقد جعلته في مقدمةٍ وأربعة مباحثٍ تغطي جوانب الموضوع.

كلمات مفتاحية: الشهري - الرازي - أصول الفقه - منهج - إطار معرفي.

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد
فإنَّ أحرى ما عُنيت الهمم بتسديد قواعده وتشيينه، العلم الذي هو قوام
الدين، والمُرقي إلى درجات المتقين. وعلم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق،
وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصله الذي يُرد إليه
كل فرع^(١). والإمام العالم الكبير أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي
(٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ) من أجل علماء هذا الفن وأقدرهم، بل هو علامة فارقة وطود
من أطواده الكبار، انتشر كتابه (المحصول في علم الأصول) في الآفاق، وأقبل
الناس على الاشتغال به ورفضوا كتب الأقدمين.

وهذا بحث بعنوان: (معالم منهج الإمام الفخر الرازي في أصول الفقه من
خلال كتبه).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

دعاني إليه مكانة المؤلف ومؤلفاته - على ما سيأتي من مسوغات في المبحث
الأول: لماذا فخر الدين الرازي؟ - بالإضافة إلى أنني لم أقف على من تكلم عن
معالم منهج الفخر الأصولي استقلالاً مع أثره الكبير في الفن، ومع النتاج الكبير
في الدراسات المعاصرة حول حياة أبي عبد الله الرازي ومؤلفاته وآرائه وقضاياها
- حتى كتبت رسالة في موقف الفخر الرازي من العقائد اليهودية! - إلا أن الجانب
الأصولي من حياته ما زالاً قفراً لم يُوطأ فيما ظهر لي.

١ - ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت،
ط١، ١٤١٤هـ، (١/٤).

الدراسات السابقة:

كما بينتُ سابقاً أنه مع الزخم الكبير من الدراسات حول الفخر الرازي إلا أنني لم أقف على من تكلم عن منهج الفخر الرازي الأصولي إلا ما جاء في رسالة الدكتور علي بن ممدوح آل مشعل للدكتوراه (علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية تاريخية تحليلية)؛ فإنه قد قدم الباحث إفادة -لا نهضم حقها- عن الفخر وكتابه المحصول في أكثر من مئة صفحة، ومع طول تلك الصفحات لكنني أرى أن عمله مع سبقه ينقصه كثير من التحرير والتدقيق والاستقراء الجيد فضلاً عن النظر في كتب الرازي الأصولية جميعها كالمعالم والمنتخب إذ قصرَ الباحثُ عمله على المحصول وحده، بالإضافة إلى إغفاله عددًا مهما من المعالم الأصولية التي سترها في هذا البحث -إن شاء الله-، وزد على ذلك انجرار الباحث للتوسع في التوجه الكلامي للفخر باعتبار مكانته في علم الكلام، وكثرة الأعمال المعاصرة وغير المعاصرة على الرازي في هذا الجانب؛ إذ هو من أكبر متكلمي الصفاتية، ومنعطف تاريخي في علم الكلام والفلسفة الإسلاميتين^(١)؛ فلقد أخذ هذا المنحى قدرًا كبيرًا من جهد الدكتور آل مشعل فأطال أحيانًا كثيرة جدًا فيما هو خارج عن محل النزاع.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي -والذي يمثل مشكلة الدراسة-: ما منهج الإمام فخر الدين الرازي وما منطلقاته عند كتابته في علم أصول الفقه؟

١- قال ابن تيمية في بيان تلبس الجهمية، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٦هـ (١٠/١): «الإمام المطلق في اصطلاح المقتدين به من أهل الفلسفة والكلام، المقدم عندهم على من تقدمه من صنّفه في الأنام».

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات تُعدُّ تساؤلات تحليلية، هي:

- ١- هل كان للإمام الفخر الرازي إطار منهجي ثابت؟
 - ٢- ما الأطر النظرية والفكرية والأصولية التي ينطلق منها الفخر الرازي؟ وما مدى تأثيرها على الدرس الأصولي عنده؟
 - ٣- هل كان للإمام الفخر الرازي منهج مستقل في الدرس الأصولي؟
 - ٤- ما معالم الدرس الأصولي من حيث الصياغة والمضمون عند الفخر؟ وما هو التجديد فيها؟
- وبالإجابة عن هذه الأسئلة يمكن تحقيق هدف هذا البحث.

خطة البحث:

جعلتُ البحث مُقسَّمًا إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة مختصرة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

فالمقدمة فيها عنوان البحث، وأهميته، وسبب اختياره، والدارسات السابقة، ومشكلة البحث وخطته.

المبحث الأول: لماذا الفخر الرازي؟

المبحث الثاني: النتائج الأصولي للفخر الرازي وأهم الأعمال عليه.

المبحث الثالث: معالم منهج الإمام الرازي الكلية، ومنطلقاته في الدرس الأصولي.

المبحث الرابع: معالم منهج الإمام الرازي في بحث المسائل الأصولية بخصوصها من خلال كتبه الأصولية.

وأعقت ذلك بخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع ، سائلاً الله الإعانة والتوفيق .

المبحث الأول: لماذا الفخر الرازي؟

أظن الفخر الرازي من أولى علماء أصول الفقه الذين ينبغي أن يُدرَسَ منهجهم ويُستقرأ أثرهم لاسيما في كتابه المحصول، وذلك لما للمؤلف ومؤلفه في قيمة علمية وأثر كبير. إذ أثر الفخر الرازي في الدرس الأصولي تأثيراً بيناً في نواحيه المختلفة -العلمية والأسلوبية والفنية الشكلية- على ما سيأتي، وأصبحت كتب الرازي وطريقته كالجادة التي يُقتدي بها كل من جاء بعده، ويمكن أن نُجمل الكلام في الجواب عن عنوان المبحث بالآتي:

١- ما للفخر من مكانة علمية في ذاته، لا سيما في العلوم العقلية والفلسفة عموماً، وعلم الأصولين خصوصاً، حتى صار لقب (الإمام) حكرًا عليه في الأصولين في الغالب، نعم قد ينازعه إمام الحرمين هذا اللقب لدى بعض الأصوليين لكن الغالب الأعم أنه إذا أُطلق (الإمام) لم يُرد به غير الفخر^(١). وفي هذا يقول تقي الدين ابن تيمية: «ذُكرت ما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي المعروف بابن خطيب الري، الإمام المطلق في اصطلاح المقتدين به من أهل الفلسفة والكلام، المقدم عندهم على من تقدمه من صنفه في الأنام، القائم عندهم بتجديد الإسلام، حتى قد يجعلونه في زمنه ثاني الصديق في هذا المقام»^(٢).

٢- وقال اللقاني في حاشيته على جمع الجوامع: «اصطلاحه (يعني ابن الحاجب) وغيره إن الإمام إذا أُطلق فالمراد به الرازي»^(٣). وبغض النظر عن صحة

١- ينظر: العلواني، طه جابر، الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ (ص: ٣٢).

٢- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، بيان تلبیس الجهمية (١/ ١٠).

٣- حاشية اللقاني على جمع الجوامع (ص: ٢٦٣) - رسالة ماجستير -.

اصطلاح ابن الحاجب، لكن المُدعى أن اصطلاح الكثيرين أن الإمام إذا أطلق فالمراد به الفخر الرازي.

شغفه الكبير بالعلم والمعرفة، وتطلعه للبحث والنظر؛ فإن هذه الصفة مدعاة لكثرة النتائج العلمي فضلاً عن الإجادة والإحسان؛ ولذا نجد الفخر نفسه يُبين كيف أن المعرفة وطلب الوقوف على حقائق الأشياء هي أعلى رتب المذات الدنيوية؛ فيقول في رسالة أقسام اللذات: «أقول: إن اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة مَحصورة في أقسام ثلاثة؛ فأدونها هي اللذات الحسية وهي قضاء شهوتين (يقصد البطن والفرج) وأوسطها اللذات الخيالية، وهي اللذات الحاصلة من الاستعلاء والرئاسة، وأعلاها اللذات العقلية، وهي اللذات الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها»^(١)، ثم يُفيض في بيان كيف أن لذة الوقوف على حقائق الأشياء هي أعلى اللذات وأحلاها وأشرفها.

وفي وصيته المشهورة يقول: «اعلموا أنني كنت رجلاً محباً للعلم؛ فكنت أكتب في كل شيء شيئاً لا أقف على كمية وكيفية سواء كان حقاً أو باطلاً أو غثاً أو سميناً»^(٢).

٣- الذهنية الموسوعية للفخر، وتبحره في عدة علوم، فإنه كان مشاركاً بل بارعاً في عدة علوم، يقول ياقوت الحموي: «اجتمع له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره فيما علمته من أمثاله وهي: سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن، والاطلاع الذي ما عليه مزيد، والحافظة المستوعبة، والذاكرة التي تعينه على ما يريد في تقرير الأدلة والبراهين. وكان فيه قوة جدلية ونظر

١- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، ذم لذات الدنيا (أقسام اللذات)، ت: أمين شهيدة، بدون دار نشر، ط ١، ٢٠٠٦م (ص: ٢١٢).

٢- ابن أبي أصيبعة، أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت (ص: ٤٦٧).

دقيق، وكان عارفاً بالأدب»^(١).

ويقول العماد ابن كثير: «جالت أقلام فخر الدين - رحمه الله - في فنون كثيرة من العلوم، واتسعت دائرته، وتسلطن في فن الكلام خاصة حتى قيل: إنه كان يحفظ الشامل لإمام الحرمين»^(٢).

٤- مع ما تقدم في النقاط السابقة فقد قام جدلٌ طويلٌ حول الفخر الرازي وعلمه وعقيدته ومكانته؛ فمن العلماء من يراه المُجددَ المبعوثَ على رأس المئة السادسة^(٣). وتقدم قول ياقوت الحموي في مدح الرازي «والاطلاع الذي ما عليه مزيد». في الوقت الذي يرى غيرهم أنه كان ضعيفاً في عدّة علوم، فقيل كان في التصوّف ضعيفاً، كما كان ضعيفاً في الفقه^(٤). ويرى تقي الدين ابن تيمية أيضاً أنه كان ضعيف الاطلاع على كتب المتقدمين فيقول: «أبو عبد الله الرازي غالب مادته في كلام المعتزلة: ما يجده في كتب أبي الحسين البصري، وصاحبه محمود الخوارزمي، وشيخه عبد الجبار الهمداني ونحوهم. وفي كلام الفلاسفة: ما يجده في كتب ابن سينا وأبي البركات ونحوهما، وفي مذهب الأشعري: يعتمد على كتب أبي المعالي كالشامل ونحوه وكتب القاضي أبي بكر وأمثاله، وهو ينقل أيضاً من كلام الشهرستاني وأمثاله.

١- الحموي، أبو عبد الله ياقوت الرومي، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ (٦/٢٥٨٦).

٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين (ص: ٧٨٠).

٣- ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، أعيان العصر وأعوان النصر، ت: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (٤/٥٧٨)، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ (٤/١٤٠)، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١١م (٧/٣٤١)، طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ (٢/٢٠٦).

٤- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، بغية المرئاد، ت: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط٣، ١٤١٥هـ، (ص: ٤٥١)، بتصرف.

وأما كتب القدماء كأبي الحسن الأشعري وأبي محمد ابن كلاب وأمثالهما، وكتب قدماء المعتزلة والنجارية والضرارية ونحوهم؛ فكتبه تدل على أنه لم يكن يعرف ما فيها»^(١).

ونحن حين نقيم محاكمة بين ياقوت وابن تيمية نجد ياقوت في طبقة طلاب الفخر ولد عام (٥٧٤هـ) وأدرکه، إذ توفي الفخر وعُمُرُ ياقوت (٣٢) سنة (ت: ٦٢٦هـ)، في المقابل نجد ابن تيمية وإن لم يدرك الفخر (ت: ٧٢٨هـ) لكنه من أكثر الناس عناية بالرازي، فضلاً عما شهد له به من مزيد الاطلاع والإنصاف، فالله أعلم بالصواب.

ونرجع للفخر فنجده قد رُمي بأوصاف شنيعة، وانحراف وبدعة، ومخاطبة للنجوم، وإقبال على الدنيا^(٢)، في مقابل ثناء ومدح وتبجيل وإجلال. بل من العجيب أنه قد رُمي بالتشيع في الوقت التي يذمه فيه بعض الشيعة ويحط من قدره^(٣).

وأياً ما كان فإن باحثاً في موضوع عن الفخر الرازي ومنزلته ومنهجه كمن يسير على رؤوس الأفاعي بين شائئ مناوئ يرى في الرجل رمزاً للكفر والشرك والبدعة والزندقة والضلال ومداهنة الظالمين، وآخر محب مغال يراه رمزاً للإيمان والقداسة والعلم والصدقيّة. وبين هذا وذاك طريق وعرق قل من يسلكه، والإنصاف عزيز.

- ١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٤١١هـ (٢/ ١٥٩).
- ٢- ينظر: الصعدي، عبد المتعال، المجددون في الإسلام، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ (ص: ١٧٠).
- ٣- ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، ت: دائرة المعارف النظامية في الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٣٩٠هـ (٤/ ٤٢٩)، الخوانساري الميرزا محمد باقر الموسوي، روضات الجنات، المطبعة الحيدرية، طهران، ط بدون، ١٣٩٠هـ ق (٨/ ٤٦).

٥- من القضايا التي أظنها محل اتفاق بين كثير من الباحثين أن أبا عبد الله الرازي منعطف كبير في التاريخ الإسلامي، وله حركته العلمية والثقافية والمعرفية والفلسفية المتميزة، إذ يمكن القول: إن الفخر يمثل حجر زاوية في كثير من العلوم ونقطة التقاء بين المتقدمين والمتأخرين، وصاحب منهج جديد في التصنيف والترتيب والتفكير والبنية المعرفية - وافقناه أو خالفناه -، فقد «كان له من العظمة والمهابة في قلوب الموافقين له والمخالفين ما قد سارت به الركبان» كما يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(١).

٦- أن كتب الفخر الرازي قد ملأت الأرض وأكبَّ الناس عليها وأعرضوا عما سبقها مذ وضعها الفخر، فقد نص جماعة من أصحاب التراجم والطبقات على أنه قد رُزقَ السعادة في مُصنَّفاته، وانتشرت في الآفاق في حياته، وأقبلَ الناس على الاشتغال بها ورفضوا كتب المتقدمين^(٢). ويفيدنا النقشواني (ت: ٦٥١هـ) أن كتاب المحصول هو المتداول من كتب الأصول في زمانه فيقول: «المتداول في زماننا هذا كتاب المحصول للشيخ فخر الدين الخطيب»^(٣).

حتى إن الأمدي على علو كعبه أكثر من التعقب على الرازي في الإحكام؛ فينقل عبارته بحروفها -تقريبًا- ثم يتعقبها، بل له كتاب مستقل في المؤاخذات على المحصول^(٤).

- ١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، بيان تلبیس الجهمة (١/١٢).
- ٢- ينظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت الرومي، معجم الأدباء (٦/٢٥٨٦)، الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١، ط ١٩٩٤م، (٤/٢٤٩)، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م (١٣/١٣٨)، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ (٨/٨٦).
- ٣- النقشواني، نجم الدين أحمد بن أبي بكر، تلخيص المحصول (ص: ٥٧) رسالة صالح الغنام للدكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٠٧هـ.
- ٤- ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات (٢١/٢٢٩).

بين الرازي والشاطبي:

نسجل -هنا- ملحوظة مهمة مفادها أن بعض الباحثين^(١) قد نقل ثناء الناس على المحصول وهو لذلك أهل، ونقل كلمة لأبي إسحاق الشاطبي في خاتمة الموافقات وعدّها ثناءً على كتاب المحصول للفخر الرازي، وهي قول أبي إسحاق: «فلا عليه إذا اقتصر التحصيل على المحصول؛ ففيه إن شاء الله مع تحقيق علم الأصول علم يذهب به مذاهب السلف»^(٢).

وظاهر هذه العبارة بهذه الطريقة الثناء على كتاب المحصول، لكن أظن الأمر ليس له علاقة بكتاب المحصول من أصله؛ فالكلام حين نتبعه من أوله نجد الشاطبي يتكلم عما يُحصّله الناظر في كتابه الموافقات، والعبارة بتمامها: «وقد تم -والحمد لله- الغرض المقصود، وحصل بفضل الله إنجاز ذلك الموعد على أنه قد بقيت أشياء لم يسع إيرادها؛ إذ لم يسهل على كثير من السالكون مرادها، وقل على كثرة التعطش إليها وُرادها؛ فخشيت أن لا يردوا مواردنا وأن لا ينظموا في سلك التحقيق شواردها؛ فثبتت من جماع بيانها العنان، وأرحت من رسمها القلم والبنان، على أن في أثناء الكتاب رموزاً مُشيرة، وأشعة توضح من شمسها المنيرة، فمن تهدي إليها رجا بحول الله الوصول، ومن لا؛ فلا عليه إذا اقتصر التحصيل على المحصول؛ ففيه إن شاء الله مع تحقيق علم الأصول علم يذهب به مذاهب السلف، ويقفه على الواضحة إذا اضطرب النظر واختلف»^(٣).

والذي يُفهم من هذا النص أن الشاطبي يقول إن هنالك مسائل أعرض عن تضمينها كتابه، لكنه عوض ذلك برموزٍ تدل على تلك المسائل التي كان ينوي

١- ينظر: آل علي، مشعل بن ممدوح، علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية تاريخية، تحليلية (ص: ١١٩٩) -رسالة للدكتوراه-، جامعة الإمام، ١٤٢٤هـ.

٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٥/ ٤٢٣).

٣- المرجع نفسه

تضمينها؛ فمن اهتدى لتلك الرموز بفطنته رجا الوصول إلى المرتبة التي أرادها الشاطبي، ومن لم يهتد لما قصده الشاطبي بتلك الرموز فيكفيه أن يُحصّل (المحصول) أي المضمّن صراحة في الكتاب فيه تحقيق علم الأصول وغيره .

المبحث الثاني: النتائج الأصولي للفخر الرازي وأهم الأعمال عليه

ذكر جماعة من المؤرخين مؤلفات كثيرة للفخر الرازي وتبعهم جمع من الباحثين، وأوصلها بعضهم إلى أكثر من مئتي عنوان^(١)، وقسمها بعضهم على الفنون بحسب عناوينها أو نحو ذلك^(٢)، والحقيقة أن تقسيم كل المؤلفات الوافرة بحسب الفنون من غير أن نطلع على محتوى تلك الكتب فيه نوع تحكم، ولربما ظنّ المرء موضوع الكتاب شيئاً فلماً طالعه وجدّ عنوانه في وادٍ آخر غير ما ظنه^(٣).

وعلى أي حال فالذي يعيننا -هنا- المؤلفات الأصولية المطبوعة، وهي أربعة:

الأول: المحصول في علم أصول الفقه.

والثاني: المعالم في أصول الفقه.

والثالث: المنتخب من المحصول.

والرابع: الكاشف عن أصول الدلائل.

فأمّا المحصول فهو أجل كتبه الأصولية وأعلاها شأواً، وعليه المعوّل في الغالب لدى الأصوليين، وإن كان (المعالم) متأخراً عنه في التأليف، لكن المحصول هو

- ١- ينظر: الزركان، محمد صالح، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، دار الفكر، بيروت، ط ١ ١٩٦٣ م (ص: ٤٠)، العلواني، طه جابر، الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته (ص: ١٣١).
- ٢- ينظر: الزركان، محمد صالح، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية (ص: ٤٠)، الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين (ص: ٢٧) مقدمة المحقق. العلواني، طه جابر، الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته (ص: ١٤٣).
- ٣- ينظر: العربي، محمد، المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م (ص: ١٠١).

المرد، حتى قيل: لعل كل ما كتبه الفخر قبل المحصول مدرج فيه، وما كتبه بعده عائد إليه^(١). وهذه الكلمة ليست على إطلاقها بطبيعة الحال، فإن الفخر قد ذكّر في المعالم ترجيحاتٍ وأموراً لم تكن كما هي في المحصول - وسيأتي شيء من ذلك -.

وَفَرَّغَ الْفَخْرُ مِنْ تَأْلِيفِ الْمَحْصُولِ عام (٥٧٦هـ) على ما في بعض مخطوطاته^(٢). وهذا يفيدنا أنه كان في الثانية والثلاثين من عمره! فأَيُّ شاب هذا الذي يكتب مثل هذا الكتاب الباذخ في مثل هذا السن المبكر نسبياً، ثُمَّ كَتَبَ الْمَعَالِمَ فِي آخِرِ سِنِي عَمْرِهِ؛ قال ابن أبي أصيبعة: «وَهُوَ آخِرُ مَصْنَفَاتِهِ مِنَ الصِّغَارِ»^(٣). فالظن أنه ألفه بعد الستمئة (٦٠٠هـ)، وأما المنتخب فهو اختصار للمحصل كما هو بين من عنوانه وعلى ما نصّ عليه مؤلفه في مقدمته^(٤)، وعليه فيسكون تأليفه بعد زمن تأليف المحصول وإن لم نقف على تاريخ تأليفه تحديداً، هذا مع تجاوز ما جاء من تشكيك في صحة نسبة الكتاب للفخر نفسه. وأما الكاشف عن أصول الدلائل فهو كتاب في الجدل ألفه لبعض أمراء الإمامية.

وعلى العموم فيمكن تفصيل الكلام عن (المحصل) و(المعالم) في أصول الفقه) في المطالب التالية:

المطلب الأول: استمداد مادة المحصول

يمكن أن نجمل الأقوال في استمداد مادة المحصول في ثلاثة أقوال على البسط: فقيل: استمده من (المعتمد). وقيل: (منه ومن المستصفي). وقيل: (منهما

- ١- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، ت: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، (١/٤٧) مقدمة التحقيق.
- ٢- ينظر: المرجع نفسه (١/٤٨) مقدمة التحقيق.
- ٣- ابن أبي أصيبعة، أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء (ص: ٤٧٠).
- ٤- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه، ت: عدنان العبيات، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م (ص: ٦٣).

ومن العمد والبرهان).

فأمّا استمداده من (المعتمد) لأبي الحسين البصري، و(المستصفي) لأبي حامد الغزالي فظاهر لا شك فيه، وخاصّة (المعتمد) لمن تأمل الكتابين، وفي هذا يقول تقي الدين ابن تيمية: «وله مادة قوية من كلام أبي الحسين البصري، وسلك طريقته في أصول الفقه كثيراً، وهي أقرب إلى طريقة الفقهاء من طريقة الواقفة»^(١).

ونصّ الإسنوي على المعتمد والمستصفي معاً؛ فقال: «المحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً، أحدهما المستصفي لحجة الإسلام الغزالي، والثاني المعتمد لأبي الحسين البصري حتى رأيتُه ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها؛ وسببه على ما قيل: (إنه كان يحفظهما)»^(٢).

وزاد جماعة من العلماء والباحثين؛ فقال: بل استمداده من أربعة كتب: العمد، والمعتمد، والبرهان، والمستصفي. وعلى رأس أولئك الذاهبين لهذا الوجه القرافي وابن خلدون^(٣). لكننا نلاحظ أنه «مع ذكر كثير من العلماء والباحثين أن هذه المصادر الأربعة هي مصادر الرازي الأساسية في كتابه هذا إلا أنه لم يُصرِّح باسم أي واحد منها، ولكن يقتصر في النقل عنها على نسبة القول لمؤلفها»^(٤)، والأمر في هذا قريب والأمر يسير. ومثل ما نقل عنهم بأسمائهم نقل أقوال كثير من أعلام الأصوليين غيرهم، فنقل -مثلاً- عن أبي حامد الاسفراييني، وأبي

١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، بغية المرئاد (ص: ٤٥٠).

٢- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م (ص: ٦).

٣- ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م (١/ ٩١)، ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (١/ ٥٧٦).

٤- آل علي، مشعل بن ممدوح، علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية، تاريخية، تحليلية (ص: ١١٧١) -رسالة للدكتوراه-.

بكر الرازي، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الباقلائي، وأبي بكر الدقاق، وغيرهم^(١).

ويظهر أنه كثيراً ما ينقل عنهم بواسطة أو من مصادره الأسس، ولهذا ربما حصل عنده بعض الوهم في نسبة بعض الأقوال والمسائل، فمن ذلك أنه ذكر تعريفاً للـ (واجب) نسبة للقاضي الباقلائي؛ فقال: «الذي اختاره القاضي أبو بكر: أنه ما يُدْمُ تاركه شرعاً على بعض الوجوه»^(٢).

وهذا النقل لا يُطابق ما في التقريب والإرشاد -الصغير- تماماً^(٣)، ولا ما في التلخيص للجويني^(٤)، فربما كان للباقلاني تعريف آخر غير الذي في التقريب -الصغير- وما نقله عنه في التلخيص، وربما تجوّز الفخر الرازي في النقل أو وهم، فإن نص تعريف الباقلائي في التقريب: «ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له»^(٥). وفي التلخيص: «ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له»^(٦).

وفي الجملة فالرازي قد استفاد بدرجة أولى من المعتمد والمستصفي وزاد عليهما شرح العمدة والبرهان، لكن هل استفاد من غير هذه الأربعة؟ احتمال محقق المحصول أن يكون الرازي قد استقى كلامه في تقرير حجّة الإجماع من

١- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ٩٥، ٢٦٩)، (٢/ ١٣٤، ٢٥١)، آل علي، مشعل بن ممدوح، علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية، تاريخية، تحليلية (ص: ١١٧١) -رسالة للدكتوراه-.

٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ٩٥).

٣- ينظر: الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، ت: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢، ١٤١٨ / ١٩٩٨ م (١/ ٢٩٣).

٤- ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢، ١٤٢٨ / ٢٠٠٨ م (١/ ١٦٣) فقرة (٧٦).

٥- الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٩٣).

٦- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦٣) فقرة (٧٦).

كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي؛ لشدة الشبه بين الأسلوبين^(١)، وعلى هذا فهنالك كتب أخرى ذات قيمة علمية قد استفاد منها الرازي.

وحين نقول إن الفخر قد اعتمد على تلك الكتب الأربعة المذكورة؛ فإنه يكون قد اعتمد على ما هو عمدة الفن بحسب رأي ابن خلدون وغيره^(٢).

وهنا تُسجل ملحوظة مهمة: هي أن مصادر الفخر الرازي الأصلية قليلة، وبلاستقراء فلم يُنقل عن كثير من الكتب الأصولية القريبة من زمنه أو المعاصرة له، مثل: كتاب الميزان لأبي بكر السمرقندي، وكتاب أبي المظفر السمعاني، وإلكيا الهراسي، وكتب أبي الفتح ابن برهان، وابن العربي المالكي وغيرهم^(٣).

وهذا يذكرنا بكلمة التقي ابن تيمية عن الفخر الرازي ومصادره وإن لم تكن على إطلاقها، فإننا نجد الفخر في المباحث اللغوية قد صرح في المحصول بالنقل عن كثير من كتب علوم اللغة بما فيها كتب الأدب^(٤).

ثم أظن الفن يقوم على كتابين هما مداره: (التقريب والإرشاد) للقاضي الباقلاني و(المعتمد) لأبي الحسين البصري، المأخوذ من كتاب شيخه عبد الجبار، وكيفما كان فقد أفاد الفخر الرازي من الكتابين ولو بواسطة، قال الزركشي في البحر عن التقريب: «وهو أجل كتاب صُنّف في هذا الفن مطلقاً»^(٥). لكن الزركشي يذهب إلى أن القاضي عبد الجبار صنو الباقلاني في التأثير في الفن فيقول: «حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة

١- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٤/ ٨٣)، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٢، ١٤٢١هـ (١/ ٣٩٧).

٢- ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٦).

٣- ينظر: آل علي، مشعل بن ممدوح، علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية تاريخية تحليلية (ص: ١١٦٨) - رسالة للدكتوراه -.

٤- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، (١/ ٢١١، ٣٢٢، ٣٨١) (٢/ ٣٩٢، ٤٠٤) (٥/ ٣٣٩).

٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١١).

عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبيننا الإجمال، ورفعنا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاهب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء»^(١). والحقيقة أن إنكارنا أثر القاضي عبد الجبار في الفن مكابرة، لكن التأثير البين في الكتب الأصولية من بعدُ يكاد يقتسمه (التقريب) و(المعتمد)، فالعقيد نهج كتاب التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني سارت جلُّ المؤلفات الأصولية التي وضعها الأصوليون من بعده... وهذا يؤكد أن كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر هو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقاً بعد رسالة الإمام الشافعي»^(٢) كما يقول البدر الزركشي.

وكما كثر المتأثرون بالتقريب والإرشاد كثر كذلك المتأثرون بالمعتمد من بعده؛ فنجد علاء الدين السمرقندي مع أنه جعل من دواعي وضعه لكتابه ميزان الأصول أن غالب المصنفين في الفن من المعتزلة وأهل الحديث المخالفين لمذهبه في الأصول والفروع^(٣)، لكنه تابع أبا الحسين، وكذلك فعل الأسمندي في بذل النظر، والكلوذاني من الحنابلة وغيرهم.

وفوق هذا أن (المعتمد) مع بلوغه الغاية في الباب وإن تأخر عن التقريب، نجد أبا الحسين مخاطباً أبا بكر الباقلاني قائلاً: «لو أنصفت نفسك لمدحتهم (يقصد المعتزلة) لأنهم علموك وعلموا شيوخك الكلام في الوفاق والخلاف»^(٤).

وقال المرتضى أحمد بن يحيى مادحاً أبا الحسين: «نفع الله بعلمه أبلغ من غيره

- ١- المرجع نفسه (١/ ٥).
- ٢- شهيد، الحسان، نظرية النقد الأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن، فرجينيا، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م (ص: ١١٩).
- ٣- ينظر: السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م (ص: ٢).
- ٤- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، تصفح الأدلة، ت: ويلفرد مادلنغ، Wiesbaden، ٢٠٠٦م (ص: ٣٥).

(يعني من المعتزلة) ألا ترى إلى كتاب المعتمد في أصول الفقه فإنه أصل لأكثر الكتب التي صنّفها المتأخرون في هذا الفنّ واعتمده، وكذلك غيره من كتب أصول الدين كالفائق^(١).

وهذا صحيح لا مرية فيه لكن الواقع الخارجي يقول إن أبا الحسين قد استفاد -أيضاً- من أبي بكر الباقلاني بوجه أو بآخر.

وكيفما كان ففي ظني أن التقريب والإرشاد للسان الأمة القاضي الباقلاني لم يأخذ حقه من المكانة عند المتأخرين كما نال البرهان والمستصفي مع أن غالب مادتهما منه وهما عالية عليه، وقد اختصره الجويني في الملخص وأكثر في البرهان من الدفاع عنه أو الرد عليه. وإذا تم هذا فيظهر من صنيع أبي عبد الله الرازي أنه لم يقف على التقريب مباشرة وإنما نقل عنه بواسطة.

وهذه المواد التي استمد منها الرازي هي عينها في المعالم والمنتخب فيما يظهر من صنيع الإمام فيهما.

المطلب الثاني: الأعمال على كتب الرازي

عَظُم نفع الناس بكتب الرازي الأصولية لا سيما المحصول ومختصراته، وحصل لهم بسببه من الأهلية، والاستعداد ما لم يحصل لمن اشتغل بغيره^(٢). واشتغل الكبار به شرحاً واختصاراً وتعقباً، وكثرت الشروح من الفطاحل؛ إذ لم يتجرأ على الكتاب إلا فحل؛ وكتب الرازي الأصولية التي لها شرح بين أيدي الناس اليوم اثنان المحصول والمعالم

١- المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، طبقات المعتزلة، ت: سوسنة ديفلد - فلزّر، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط بدون، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م (ص: ١١٩).

٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول (١ / ٩٠)، بتصرف.

المسألة الأولى: الشروح المطبوعة أو المتداولة للمحصول اليوم

وصلنا - في حد علمي - من شروح المحصول ثلاثة شروح:

أولها: نهاية الوصول في شرح المحصول لقاضي العسكر (ت: ٦٥٠هـ)، وهو شرح التزم فيه مؤلفه بمتابعة الفخر وفك عبارته، ويمكن القول: إن قاضي العسكر سار في شرحه على طريقة فخر الدين الرازي في عرض المسائل والأدلة، مع اختصار في مواضع، وزيادة يسيرة في مواضع أخرى، وذكر للاعتراضات والإشكالات الواردة على كلام الفخر الرازي، فكأنه أراد صياغة المحصول بلغة سهلة وقريبة تسهيلاً لطلبة العلم، وتكميلاً لمقاصد من يتصدى لتدريسه وهذا واضح غاية الوضوح لمن تأمل في الكتاب. وقد نصَّ قاضي العسكر على منهجه في أول كتابه فقال: «أحببت أن أختصر من ألفاظه ما يُستغنى عنه بباقيه، مع ذكر زيادة قيد؛ لتفهم معانيه، وأذكر جميع ما ذكره المتأخرون من إشكال عليه، مع ذكر جوابه إن تيسر، والإعراض عنه متى تعسر»^(١). وقد حُقق هذا الشرح في عدة رسائل في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية منذ سنوات قريبة.

وثانيها: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، وهو شرح حافل، مطبوع معروف متداول، وقد بينَّ القرافي منهجه في الشرح ومصادره في مقدمة كتابه فقال: «استخرت الله - تعالى - في أن أضع له شرحاً أودعه بيان مشكله، وتقييد مهمله، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله، والأسئلة الواردة على متنه، وما عساه يوجد من الفوائد في غيره، وجمعت له نحو ثلاثين تصنيفاً في أصول الفقه للمتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة، وأرباب المذاهب الأربعة»^(٢).

١ - قاضي العسكر، محمد بن الحسين الأرموي، نهاية الوصول في شرح المحصول، ت: محمد بن عبد الله بن الحاج تمبكتي - رسالة دكتوراه - من بداية الكتاب إلى نهاية القسم الأول في مباحث اللفظ من الكلام في الأوامر والنواهي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، نوقشت عام ١٤٣٥هـ (ص: ١١٧).

٢ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول (١ / ٩١).

وقدر سار القرافي في شرحه للمحصول على طريقتين على المزوجة؛ الأولى: طريقة القول (قال فأقول)؛ فيورد قول صاحب المحصول أو طرفاً منه، ثمّ يشرحه بتقرير أو إيراد أسئلة أو نحو ذلك. والطريقة الثانية: شرح المضمون دون التزام بذكر المتن.

وأجاب القرافي في شرحه عن كثير من الأسئلة القوية الواردة على المحصول. وأورد هو عليه أسئلة واعتراضات يرى أنها قويّة، سواء كانت مما أورده السابقون أم مما جادت به قريحته. على أنه يمكننا أن نقول بثقة: إن القرافي في كثير جداً من إيراداته عالية على النقشواني في تلخيص المحصول؛ فيورد ما ذكر النقشواني ما بين مقرر لما قال، أو مجيب عنه، ومصرح بالنقل حيناً، ومهمّل له حيناً آخر.

ثمّ إذا انتهى من الكلام على عبارة المحصول ما لها وما عليها، انتقل إلى الكلام عن مختصراته، فيذكر موافقتهم للمحصول أو مخالفتهم، ويوازن بين عبارة المحصول ومختصراته^(١).

ولهذا الشرح طبعت تجارية عدّة كلها دون المأمول وحقق في عدد من الجامعات منها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حققه ثلاثة من خيرة المختصين في الأصول، لكنهم لم يطبعوه.

ثالثها وأجلها: الكاشف عن المحصول، لشمس الدين محمد العجلي الأصفهاني (ت: ٦٨٨هـ) وهو الذي يصفه ابن تيمية بقوله: «شيخ النظار بمصر:

١- ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول تحقيق القسم الأول، رسالة عياض السلمي للدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، نوقشت عام ١٤٠٢هـ (ص: ١١١-١١٣)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (القسم الأول) رسالة ناصر بن علي الغامدي للماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، نوقشت عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م (١/ ١٨٤).

شمس الدين الأصبهاني»^(١). وشرح عقيدته المعروفة بالعقيدة الأصفهانية. والثناء على العجلي كثير جداً.

وكتاب (الكاشف) أهم شروح المحصول وأكبرها وهو شرح حسن جداً نفيس، ولكن مع كل أسف مات الأصفهاني ولم يكمله. رجّع فيه إلى ما استطاع من الكتب الأصولية الأصلية، ونقل عبارتها بحروفها تحرياً للدقة، ولذا نجد فيه نصوصاً باذخةً لكتب أصولية وكلامية غير موجودة اليوم^(٢)، وأجاب عن الاعتراضات الواردة على الكتاب؛ فإنه يبدأ شرحه بالنقل عن كبار الأصوليين في المسألة ينقل كلامهم بحروفه ويعلق عليه، ثم يشرح في شرح عبارة الفخر ويزيد عليها وينقص ويذكر ما أورد عليها لاسيما إيرادات النقشواني والقرافي ويجيب عنها وإن كان لا يذكر القرافي بالاسم لكنه ينقل عنه ويعترض عليه كثيراً. قال العجلي في مقدمة كتابه: «واعلم أنني اجتهد كل الاجتهاد أن أجيب عن كل ما أورد على هذا الكتاب أو عن جله... وأجتهد كل الاجتهاد ألا أنقل عن أحد منهم شيئاً بالمعنى بل بعبارته فإن في النقل بالمعنى فساداً عظيماً»^(٣).

وزعم ابن الزمكاني - فيما نقل عنه - أن العجلي ضعيف في إيراد الإشكالات والجواب عنها حين يفرد بها. قال قاضي شهبة: «قال ابن الزمكاني:... شرح المحصول شرحاً كبيراً فيه نقل كثير لم يحو كتاب على نقله، لكنه إذا انفرد بسؤال أو جواب كان فيه ضعف»^(٤). وما قاله ابن الزمكاني مردود بكثرة ثناء العلماء

- ١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، النبوات، ت: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م (٢/٦٤٧).
- ٢- ينظر: النقل عن الجزء المفقود من الشامل للجويني: الأصفهاني، شمس الدين محمد بن محمود بن عباد العجلي، الكاشف عن المحصول، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م (٤/٦).
- ٣- الأصفهاني، شمس الدين محمد بن محمود بن عباد العجلي، الكاشف عن المحصول (١/١٢٦-١٢٧).
- ٤- ابن قاضي شهبة، تقي الدين بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية (٢/٢٠١).

على الكاشف من وجه، ومن وجه آخر الواقع الذي نراه في الكتاب فإنه على التمام والغاية من النفاسة والعلو، ومن أجل كتب الأصول في إيراد الأسئلة والانفكاك عنها، بل أظنه من أعلى كتب الأصول عبارةً، ويحتاج مطالعه إلى علوم آلة جيدة، وفيه يقول العجلي نفسه: «واعلم أنّ كتابي لا يصلح إلا للأفاضل من طلبة العلم، وشرطه أن يكون متميزاً في جملة من العلوم أو ممارساً لها أو متأنساً بها»^(١). - وصدق -.

وللأسف فإن هذا الكتاب لم ينل حقه من التحقيق والطبع، فطبع في دار الكتب العلمية، ببيروت طبعة رديئة، وحقق في الجامعة الإسلامية في عدة رسائل قبل ٣٥ سنة تحقيقاً دون المأمول.

بقي أن يُقال إنَّ صفي الدين الهندي - على جلالته قدره - اشتغل بالموازنة بين الآمدي والرازي، وقد يكون كتابه قريباً من شرح للمحصول بكلام الآمدي وإجابة لما أورده الآمدي عليه، ولذا فترتيبه هو ترتيب المحصول حذو القذة بالقذة^(٢).

المسألة الثانية: مختصرات المحصول المطبوعة أو المتداولة اليوم

أولها: «المنتخب من المحصول»، للإمام فخر الدين الرازي نفسه، اختصر فيه محصولة، وحقق في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. وطبع أخيراً بتحقيق جديد في الكويت.

ثانيها: «تنقيح محصول ابن الخطيب في الأصول»، لأمين الدين مظفر بن أبي الخير بن إسماعيل التبريزي (ت: ٦٢١هـ)، وهو اختصار للفظ المحصول في

١- الأصفهاني، شمس الدين محمد بن محمود بن عباد العجلي، الكاشف عن المحصول (٤ / ١٣٠).
٢- ينظر: هشام محمد السعيد، السعيد، هشام محمد، ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته دراسة استقرائية تحليلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجمعية الفقهية جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد (٢٤)، ١٤٣٦هـ (من ١١-١٨٥)، (ص: ٧٧-٧٩).

الجملة؛ ولهذا يردُّ عليه كثيرًا ما يرد على المحصول، نعم له فيه زيادات وفوائد وأسئلة وفرائد وتعقبات^(١) لكنها ليست كثيرة بشكل لافت، وقد حُقق في رسالة علمية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ثالثها: «تلخيص المحصول لتهديب الأصول»، للفاضل نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني (ت: ٦٥١هـ)، وقد حققه الدكتور صالح بن عبد الله الغنام في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. وهذا الكتاب في الحقيقة مضمونه لا يوافق عنوانه تمامًا؛ فغالبه اعتراضات على المحصول بالدرجة الأولى حتى إنَّ كلَّ مَنْ جاء باعتراض على المحصول بعده يكاد يكون عالة عليه، بل إنَّ النقشواني نفسه قد بيَّن الداعيَّ إلى وضعه الكتاب وهو أن أكثر كتب الأصول منحرفة عن الحق، وأنَّ المحصول هو الكتاب المتداول في زمانه، فاحتاج إلى بيان ما فيه من انحراف^(٢)، ولهذا فقد قُدمت عدَّة رسائل في اعتراضات النقشواني على المحصول في جامعة الملك خالد في أبها.

رابعها: «الحاصل من المحصول»، للإمام تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت: ٦٥٣هـ)، وهو مطبوع متداول، وأظنه من أجل وأحسن كتب الأصول وأحكامها عبارة، اختصر كتاب شيخه الرازي بعبارة محكمة ودقة كبيرة، واحترز فيه عن كثير من الإيرادات التي تذكر على المحصول. ومنه بالدرجة الأولى ثم من التحصيل أخذ البيضاوي كتابه منهاج الوصول^(٣).

خامسها: «غرر المحصول»، لأبي محمد عبد الله بن أبي منصور البرُّزي الواسطي (ت: ٦٥٧هـ)، وكتابه في الجملة مجرد اختصار حتى إنه أقرب لاختصار

١- ينظر: التبريزي، أمين الدين مظفر بن أبي الخير، تنقيح محصول ابن الخطيب، ت: حمزة زهير حافظ -رسالة دكتوراه-، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، نوقشت عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م (ص: ١-٢).
٢- ينظر: النقشواني، نجم الدين أحمد بن أبي بكر، تلخيص المحصول، ت: صالح بن عبد الله الغنام، -رسالة دكتوراه-، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، نوقشت عام ١٤١٢هـ، (ص: ٤٦).
٣- ينظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل (ص: ٦).

عبارة التحصيل منه لاختصار عبارة المحصول، وليس له ذكر في كتب التراجم والطبقات بحسب محقق الكتاب، وقد طبع أخيراً في الكويت.

سادسها: «التحصيل من المحصول»، للإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: ٦٨٢هـ)، وهو مطبوع متداول، والكلام فيه كالكلام على تنقيح التبريزي.

وهو أعني التحصيل مع الحاصل أشهر مختصرات المحصول، وبعض الأصوليين يسميهم أتباع الإمام -يعني الرازي-^(١).

سابعها: «تنقيح الفصول في اختصار المحصول» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) وهو مطبوع ومتداول وله شروح مطبوعة، وفيه مع شرحه لمؤلفه القرافي فوائد ولطائف واختيارات رائعة وهو يكاد يكون كتاباً مختلفاً عن المحصول.

المسألة الثالثة: استمداد كتاب المعالم في أصول الفقه وشروحه المطبوعة أو المتداولة اليوم

استمداد المعالم بنحو من استمداد المحصول، وهو كتاب مختصر لطيف، أقل من المنتخب في عدد المسائل، لم يُسهب الفخر فيه إلا في مسائل معدودة^(٢). وبحسب محقق شرح المعالم في رسالة علمية فهناك خمس مسائل فقط تغير فيها قول الرازي في المعالم عنه في المحصول^(٣). والذي رأيته من المختلف أكثر من ذلك، وقد نقض هذا العدد بمثل سابق. ولهذا الكتاب شرحان ويعنيها منها

١- ممن يستعمل هذا المنهج كثيراً الإسني في نهاية السؤل. ينظر: الإسني، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل (ص: ٢٦، ٣٧، ٤٠).

٢- ينظر: التلمساني، شرف الدين عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، -رسالة أحمد محمد صديق للدكتوراه- جامعة أم القرى، مكة المكرمة، نوقشت عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م (ص: ٩٨).

٣- ينظر: المرجع نفسه.

المطبوع النفيس الذي وضعه أبو محمد شرف الدين محمد بن عبد الله التلمساني (ت: ٦٤٤هـ)، وهو كتاب نافع ماتع، حل عبارة المعالم، وزاد وأفاد وكثر النقل عنه والثناء عليه وجاء فيه بلطائف واختيارات حسنة، ومع مكانة ابن التلمساني في ذاته إلا أنه صار يفرق بينه وبين الشريف التلمساني صاحب المفتاح (ت: ٧٧١هـ) بقولهم شارح المعالم^(١)، وقد زاد الشارح مسائل أهملها الرازي وحقق في أخرى، وله آراء حسنة وتحقيقات بديعة^(٢).

المبحث الثالث: معالم منهج الإمام الرازي الكلية، ومنطلقاته في الدرس الأصولي

لقد كان للفخر الرازي طريقته الرائقة ونفسه الخاص في الدرس العلمي والأصولي منه على وجه الخصوص، ويمكن أن نعدد معالم منهج الإمام الرازي الكلية في الدرس الأصولي من خلال استقراء كتبه الأصولية فيما يأتي:

١ - سلاسة الترتيب والوحدة الموضوعية، سواء في ذلك الموضوعات الأصولية أو عرض المسائل داخل الباب الواحد إذ اتسم أسلوبه بالترتيب وجودة الصياغة، وحسن السبك والربط الموضوعي وإن كان قد تأثر كثيراً بترتيب أبي الحسين البصري لكنه خالفه في بعض المواضع. قال القرافي عن المحصول: جاء «مُصاناً بحسن تصرف الإمام، وجودة ترتيبه وتنقيحه، وفصاحة عبارته، وما زاده فيه من فوائد فكره وتصرفه وحسن ترتيبه، وإيراده وتهذيبه»^(٣). واستحسن ترتيبه الطوفي كذلك؛ فقال: «هذا تقسيم وترتيب لا مزيد عليه»^(٤). ولذا نجد كثيراً ممن تأخر عن الفخر ساروا على طريقته وطريقة

١- ينظر: السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٦٠).
٢- ينظر: التلمساني، شرف الدين عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م (١ / ٣٧٢).
٣- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول (١ / ٩١).
٤- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م (١ / ١٠٤).

السيف الأمدي وتأثروا بهما؛ وفي هذا يقول ياقوت الحموي: «ورُزِقَ الإمامُ فخر الدين السعادة العظمى في تصانيفه وانتشرت في الآفاق، وأقبل الناس على الاشتغال بها ورفضوا كتب الأقدمين... وهو أول من اخترع هذا الترتيب في كتبه، وأتى فيها بما لم يُسبق إليه؛ لأنه يذكر المسألة ويفتح باب تقسيمها وقسمة فروع ذلك التقسيم، ويستدلّ بأدلة السبر والتقسيم؛ فلا يشذ منه عن تلك المسألة فرع لها به علاقة؛ فانضبطت له القواعد وانحصرت معه المسائل»^(١).

وقال علاء الدين المرادوي عن طريقته في تأليف التحرير: «نذكر فيه ما ذهب إليه أحمد وأصحابه أو بعضهم أولاً غالباً، ثم مذاهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم إن كانوا مختلفين، ونزيد هنا غالب مذاهب الأئمة المشهورين، والعلماء المعتبرين، وطريقة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم من المناظرين، وطريقتي الرازي، والأمدي فإن العمل في هذه الأزمنة وقبلها على طريقتهما»^(٢). فالسير على طريقة الرازي والأمدي في الاختيارات بوجه أولي وبالترتيب بوجه ثانٍ.

وإذا نظرنا إلى موضوعات كتب الرازي الثلاثة -المحصول والمعالَم والمنتخب- وجدنا أنه قد رتبها ترتيباً منطقياً أجمله في مقدمه المحصول؛ فقال: «فهذه أبواب أصول الفقه:

أولها: اللغات.

وثانيها: الأمر والنهي.

١- الحموي، أبو عبد الله ياقوت الرومي، معجم الأدياء (٦/ ٢٥٨٦)، وينظر: فلوسي، مسعود موسى، مدرسة المتكلمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م (٢٨٢)، آل علي، مشعل بن ممدوح، علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية، تاريخية، تحليلية (ص: ١١٧٥) -رسالة للدكتوراه-.

٢- المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (١/ ٣-٤).

وثالثها: العموم والخصوص.

ورابعها: المجمل والمبين.

وخامسها: الأفعال.

وسادسها: الناسخ والمنسوخ.

وسابعها: الإجماع.

وثامنها: الأخبار.

وتاسعها: القياس.

وعاشرها: التراجيح.

وحادي عشرها: الاجتهاد.

وثاني عشرها: الاستفتاء.

وثالث عشرها: الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا^(١).

٢- يمكن القول إن مما كان يشغل بال الفخر الرازي - من خلال كتاباته الأصولية - السعي إلى تثبيت دعائم الدليل الأصولي الكلي؛ فيستوفي الأدلة ويورد الاحتمالات ويجيب عنها، لكنه في الوقت ذاته يكون حريصاً على إبقاء خط مفتوح للرجعة يمكن من النظر والمخالفة عند الحاجة.

إننا حين ننظر إلى أطول مسألتين ساقهما الفخر في كتابه المعالم في أصول الفقه نجدهما في كل من حجية القياس، وتقع في حدود (١٠) صفحات من

١- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ١٦٧ - ١٦٩).

المطبوع^(١) ثم حجية خبر الواحد^(٢) وهذا كم كبير بالنسبة إلى اختصار الكتاب. في المقابل نجد الفخر في مسألة حجية الإجماع أراد تقرير أن الآيات المستدل بها على حجيتها ليست نصوصاً قاطعة؛ فأكثر من الإيرادات -أكثر من غيره-، ثم إذا استقام له ذلك خرج الإجماع عن قطعيته. وفي هذا يقول العجلي الأصفهاني في الكاشف^(٣): «ومن أنصف اعترف بأن هذه الآية -يعني آية المشاققة- من الظواهر، وليست من النصوص، وصح قول المصنّف: إن الفقهاء إذا قالوا: (مخالف الحكم المجمع عليه يكفر ويفسق)، و(منكر الإجماع لا يكفر ولا يفسق) يلزمهم كون الفرع أقوى من الأصل».

وكان فخر الدين الرازي قد قال قبل ذلك: «والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يُكفر ولا يُفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل؛ ثم يقولون: (الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوعٌ به، ومخالفه كافر أو فاسق). فكانهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل؛ وذلك غفلة عظيمة»^(٤).

٣- مقارنته للمعتزلة، إذ لم يستطع أحد من متكلمي الصفاتية قبل الرازي أن يقارعهم بمثل مقارنته مع تقدم الباقلاني والجويني والغزالي وغيرهم، فقد كان للمعتزلة شأو كبير في علم الأصول في زمنه وقبله، وفي هذا يقول علاء الدين السمرقندي: «وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع»^(٥).

- ١- ينظر: الرازي، محمد بن عمر، المعالم في أصول الفقه، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة. ط ١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م (ص: ١٤٠-١٥٠)، (ص: ١٢٦-١٣٥).
- ٢- ينظر: المرجع نفسه
- ٣- الأصفهاني العجلي، شمس الدين محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول (٣٩٦/٥)، وينظر: التلمساني، شرف الدين عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، التلمساني (٥٨/٢).
- ٤- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٥٠/٤).
- ٥- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول (ص: ٢).

ويصف ابن تيمية مقام الرازي في المدرسة الأشعرية؛ فيقول: «أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي المعروف بابن خطيب الري، الإمام المطلق في اصطلاح المقتدين به من أهل الفلسفة والكلام، المقدم عندهم على من تقدمه من صنفه في الأنام، القائم عندهم بتجديد الإسلام، حتى قد يجعلونه في زمنه ثاني الصديق في هذا المقام، لما رده في ظنهم من أقاويل الفلاسفة بالحجج العظام، والمعتزلة ونحوهم، ويقولون: إن أبا حامد ونحوه، لم يصلوا إلى تحقيق ما بلغه هذا الإمام، فضلاً عن أبي المعالي ونحوه»^(١).

ومع مقارنته للمعتزلة ورده عليهم فإنه لم يك يخفي إعجابه الشديد بكلام أبي الحسين البصري - رأس المعتزلة في زمنه - إذ قال عنه: «واعلم أن كلام أبي الحسين في كلا الأصلين كلام متين، وإنما يعرف قدرة من نظر فيه بعين الإنصاف، وقابله بكلام من قبله، حتى نجد التفاوت الشديد والبون العظيم»^(٢). ومع هذا فقد ردّ عليه كثيراً وناقشه طويلاً، بل ربما تحلّل في الرد عليه - وسيأتي مثال ذلك في منهجه في التعريفات -.

٤- تقريره لعقيدة الأشاعرة وبثه لآرائه الكلامية حتى إن بعض آرائه الكلامية تؤخذ من المحصول والمعالم في أصول الفقه. فأشعرية الرازي لا يتطرق إليها شك، وهو وإن خالف مجمل قول الأشاعرة أحياناً أو ردّ على بعض أعلامهم في بعض المواطن، واتهمه بعض حساده بالخروج عن مذهبهم^(٣)؛ إلا إنه وضع التأليف التي أصبحت فيما بعد عمدة الأشاعرة، وذلك مثل كتابه

١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، بيان تلبیس الجهمیة (١/ ١٠).

٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الرياض المونقة، ت: أسعد جمعة، مركز النشر الجامعي، القيروان، ط بدون، ٢٠٠٤م (ص: ٢٩٦).

٣- قال في الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، اعتقادات فرق المسلمين والمشرکین (ص: ٩٢): «ومع هذا فإن الأعداء والحساد لا يزالون يطعنون فينا وفي ديننا مع ما بدلنا من الجد والاجتهاد في نصرة اعتقاد أهل السنة والجماعة، ويعتقدون أنني لست على مذهب أهل السنة والجماعة، وقد علم العالمون أنه ليس مذهبي ولا مذهب أسلافي إلا مذهب أهل السنة والجماعة».

المُحصِّل، والمعالم في أصول الدين، والأربعين، والخمسين، والمطالب العالية، وأساس التقديس، وهذا الأخير يعد من أجل كتبه الكلامية وأهمها، ومن أجل ذلك أفرد ابن تيمية كتاباً من أهم كتبه وأكبرها للرد عليه، وإن كان أساس التقديس لم يصل إلينا كاملاً إلا أن الذين ذكروه تحدثوا عنه بما يفيد أنه أكبر من درء تعارض العقل والنقل. وقد ذكر ابن تيمية في مقدمة رده على الرازي مكانة الفخر ومنزلته وعظيم مهابته؛ فقال: «وكان له من العظمة والمهابة في قلوب الموافقين له والمخالفين ما قد سارت به الركبان، لما له من القدرة على تركيب الاحتجاج والاعتراض في الخطاب»^(١).

وكيفما كان فنحن في مباحث الكلام المبحوثة في أصول الفقه مع الإمام الفخر «أمام وجهة نظر في الكلام جديدة، ووجهة النظر هذه تقرب من الفلسفة إلى درجة التوحد، وهذا التوحد يكمن في ثلاثة أمور مترابطة: (البحث عن الحق) و(التعليل والدليل) و(جعل المدارك في العقائد الإيمانية عقلية). وهذه أمور من شأن الفلسفة، وقد أدخلها الإمام الرازي في صلب الكلام، ونتج عن ذلك أنه أدخل في مباحثه الكلامية مسائل طبيعية وإلهية؛ توحد المطالب والمواضيع في علمي الكلام والفلسفة»^(٢).

كما يمكننا القول إننا حينما نقلب صفحات كتب الرازي الأصولية يُلفتنا ملامح كبير بين طيات كلامه حاصله أن «الفخر تجاوز موضوع علم الكلام التقليدي؛ فهو يتعاطى مع ما قدمته الفلسفة في مسائل الطبيعة والإلهيات من موقع المصحح

١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، بیان تلبیس الجهمیة (١/١٢).

٢- العربي، محمد، المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي (ص: ٢٥)، يونس، معالم سالم، الرازي وموقفه من العقل والنقل دراسة في بعض كتبه، -، مجلة العلوم الإسلامية (مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية)، جامعة تكريت، العدد (١٩)، ١٤٣٤هـ (من ١١٠-١٣٣) (ص: ١٢٩)، مذكور، عبد الحميد عبد المنعم، مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، نوقشت عام ١٤٣٠هـ (ص: ٤٥٤).

والمبطل، وهذا ليس من موضوع علم الكلام أصالة»^(١) فضلاً عن أن يكون من علم أصول الفقه!

والذي يعنينا أن الفخر يمثل مدرسة مستقلة ونقله كبيرة في العقيدة الأشعرية يوافقونه حيناً ويعارضونه آخر؛ فمثلاً نجد الفخر في مسألة التكليف بالفعل قبل حدوثه - وهي مسألة كلامية صرفة مبنها على الخلاف الأشعري المعتزلي في صفة الكلام والقدرة، ولم يذكرها في المعالم في أصول الفقه - يقول فيها في المحصول: «ذهب أصحابنا إلى أن المأمور إنما يصير مأموراً حال زمان الفعل. وقبل ذلك فلا أمر بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً به»^(٢).

وهذا يخالف ما نقله صنوه الأمدى^(٣)، وقد طال الكلام في هذه المسألة بين أئمة الأشاعرة كثيراً، ولهذا أول الشيخ محمد بخيت المطيعي قوله الرازي، وقال إن مراد الرازي بـ(أصحابنا): «أصحابه الذين وافقوه على المذهب لا جمهور الشافعية والحنفية، ولا المعتزلة»^(٤). يعني ليسوا هم الأشاعرة ولا الماتريدية.

وعليه ف«يمكن اعتبار المحصول مقارنة بين الفكر الاعتزالي والأشعري خاصة في المسائل الكلامية، مع تأرجح الرازي بين التيارين، ولكنه يُخضع جميع ما جاء فيه من مسائل وقضايا للحكم بمقتضى النظرتين، ومع أشعريته يُبقي لنفسه

١- المرجع نفسه.

٢- الرازي، محمد بن عمر، المحصول (٢/ ٢٧١)، ينظر: العبري، عبيد الله بن محمد، شرح المنهاج للعبري، ت: حمد حمادي الصاعدي، -رسالة دكتوراه- القسم الأول من الكتاب، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، نوقشت عام ١٤٠٦هـ (ص: ٢٨٥)، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، شرح المنهاج، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (١/ ١٤١).

٣- ينظر: الأمدى، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٣٨٧هـ (١/ ١٤٨)، الأمدى، سيف الدين علي بن محمد، أفكار الأفكار، ت: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م (٢/ ٢٨٩).

٤- المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، مصورة في المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط بدون، ١٣٤٥هـ (١/ ٣٣٠).

الباب مفتوحًا لما شاء منهما»^(١).

٥- كان لمدرسة العقل أثرها الواضح في منهجية الفخر الرازي وأطره ومحكمه، وطريقة تعاطيه للقضايا الأصولية وأساليب تفكيره؛ فمع محافظة الإمام الفخر على مذهب أسلافه؛ فإنه لم يتردد في أخذ ما وجدته مناسبًا من مسلمات الفلاسفة إلى منطلقاته وأصوله بوجه عام والأشعرية بشكل خاص في نسق متكامل التبست فيه مسائل الأصول والكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفنين عن الآخر.

إن الإطار العقلي الممنهج وفق أسس المنطق بشقيه الصوري والمادي كان حاضرًا في كل قضية يتناولها الفخر أثناء الدرس الأصولي، وقد ظهر ذلك في موقفه من خبر الواحد -مثلًا-^(٢). في وقت لا يغيب عن أبي عبد الله فيه استصحاب الأصل الكلامي الذي ينتحله، والمماحكة القائمة بين المدرسة التي ينتمي لها والمعتزلة. لقد ظهر البعد الفلسفي جليًا في كل كتابات الفخر، وأطلت عنايته بالمنطق والفلسفة وآداب البحث بصورة جلية. ويصف ابن قيم الجوزية الفخر بقوله: «هو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة»^(٣). هذا مع الأخذ في الاعتبار ما بين مدرسة ابن القيم والرازي من المناكفة.

تلك النزعة الفلسفية لدى الفخر ظهرت في نواح كثيرة، سواءً: كانت من حيث تحكيم الأقوال ومرجعيتها الفكرية أو من حيث التأصيل والتفصيل، أو من حيث المصطلحات والأساليب، أو من حيث العلل والأقيسة، أو من حيث الحدود

١- قاضي العسكر، محمد بن الحسين، نهاية الوصول -رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه- . مقدمة تحقيق (ص:٣٧).

٢- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١ / ٣٩٠).

٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغائة اللهفان في مصايد الشيطان، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ (١ / ٧٢).

والتعريفات والاحترافات، أو حتى من حيث بحث تركيب الأدلة والبراهين فضلاً عن المسائل الافتراضية العقلية النظرية، التي لا ثمرة لها في الفروع الفقهية^(١). ونستطيع أن نقول في طمأنينة: إن أبا عبد الله من أول من عبّد طريقة المتأخرين في البحث إثر تأثره بالمنطق الأرسطي واستخدامه له في مباحثه^(٢).

لقد حاول الفخر أن ينتصر لما يراه حقاً وفق هذا الإطار مع التزام الحياد والإنصاف في الغالب حين كان يقيم المحاكمات الأصولية، نعم لربما فاته الحق -في رأي الناظر- بحكم الطبيعة البشرية والنزعة العقدية وغير ذلك من المؤثرات لكنه كان يسعى لذلك على ما سيأتي في النقطة التالية.

٦- بحثه عن الحق؛ فربما اختلف قوله في كتبه المختلفة، وربما اختلف ما في الكلامية عن الأصولية بل أعجب من ذلك ربما اختلف قوله في مسألة في كتاب واحد، وأصعب منه في صفحات متعاقبة، وربما قرر عقيدة يخالفه فيها حتى بعض الأشاعرة كما مر، وجاء في وصيته: «أقول: يا إله العالمين، إني أرى الخلق مطبقين على أنك أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، فلك ما مد به قلبي، أو خطر ببالي فاستشهد وأقول: إن علمت مني أنني أردت به تحقيق باطل، أو إبطال حق، فافعل بي ما أنا أهله، وإن علمت مني أنني ما سعيت إلا في تقرير اعتقدت أنه الحق، وتصورت أنه الصدق، فلتكن رحمتك مع قصدي لا مع حاصلتي، فذاك جهد المقل»^(٣). وقال: «وأمّا الكتب التي صنفتها واستكثرت فيها من إيراد السؤالات؛ فليذكرني من نظر فيها بصالح دعائه على سبيل التفضل والإنعام، وإلا فليحذف القول السيئ

١- آل علي، مشعل بن ممدوح، علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية، تاريخية، تحليلية (ص: ١١٧٦، ١١٨٢) -رسالة للدكتوراه-.

٢- ينظر: العربي، محمد، المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي (ص: ٢٧).

٣- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: ٤٦٧)، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام (١٣/ ١٤٤).

فإنني ما أردت إلا تكثير البحث، وشحذ الخاطر، والاعتماد في الكل على الله عَلَيْهِ ^(١).

ونرجو أن يكون مأجوراً مغفوراً له، قال ابن تيمية: «فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ» وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها. فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ^(٢). كما أرجو أن يكون رجوعه للقرآن والسنة قبل موته دليلاً - إن شاء الله - على صلاح سيرته وصدق نيته.

ويمكن تقسيم آراء الرازي في المسائل الأصولية إلى خمسة أقسام:

الأول: مسائل صرّح فيها برأيه، وهو الغالب.

الثاني: مسائل اقتصر على ذكر الخلاف فيها، ولم يرجح شيئاً.

الثالث: مسائل مال فيها إلى قول ما لكنه لم يُصرّح به.

الرابع: مسائل صرّح فيها بالتوقف.

الخامس: مسائل اختلف فيها قوله؛ فرجّح في المحصول قولاً ورجع عنه في المعالم، وهذا يسير وقليل، والأصعب أن يقرر قولاً ويخالفه في كتاب واحد بل في مسألتين متعاقبتين، ومن ذلك أن الفخر الرازي يوافق الجمهور في عدم

١- المرجع نفسه.

٢- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، بدون دار نشر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م (٢٣/ ٣٤٦).

النسخ بالإجماع؛ لأنه لا ينعقد في زمن النبي ﷺ»^(١)، لكنه في مسألة نسخ القياس والنسخ به قال: «نسخ القياس إما أن يكون في زمان حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته؛ فإن كان حال حياته؛ فلا يمتنع رفعه بالنص، أو بالإجماع، أو بالقياس»^(٢).

فجعل الإجماع ناسخاً للقياس مع أنه منع النسخ به مطلقاً قبل ذلك، بل وجعله ناسخاً في زمن حياة النبي ﷺ وهو يمنع انعقاد الإجماع وقتئذ!!

واعتذر الإسنوي للفخر الرازي فقال: «هذا الذي قاله سهو؛ فإنه قد نصّ قبل ذلك بقليل على أن الإجماع لا ينعقد في زمن الرسول ﷺ، وعلى أنه يمتنع نسخ القياس به»^(٣).

وأما مثال ما اختلف فيه قول الرازي بين المحصول والمعالم؛ فمسألة الفعل النبوي الذي لم تعلم صفته في حقه ﷺ وظهر فيه قصد القرية؛ فإن أبا عبد الله

١- ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ت: عجيل جاسم النشمي، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (٢/٢٩٠)، البصري، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، بيروت ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٤ (١/٤٠٢)، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥، سحب جديد ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (١/٤٣٤) فقرة (٤٤٨)، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م (٢/٣٨٩)، ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي، الوصول إلى الأصول، ت: عبد الحميد بن علي أبو زيند، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (٢/٥٢)، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول (ص: ٧١٧)، السهروردي، شهاب الدين يحيى بن حبس، التنقيحات في أصول الفقه، ت: عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م (ص: ٢١٩)، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٩٩٤م، (ص: ٨٦)، فقرة (١٢٢)، الرازي، محمد بن عمر المحصول (٣/٣٥٤، ٣٥٧)، الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام (٣/١٦١)، النسفي، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط وت (٢/١٤٨)، المقدسي، محمد بن مفلح، أصول الفقه، ت: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م (٣/١١٦٠)، الحنطور، محمود محمد محمد، النسخ عند الفخر الرازي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، (ص: ٨٩)، العمري، نادية بنت شريف، النسخ في دراسات الأصوليين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (ص: ٤٩٠).

٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٣/٣٥٨).

٣- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل، الإسنوي (ص: ٢٤٦).

الرازي توقف في المحصول^(١) ثم قال بالوجوب في المعالم بعد ذلك^(٢)، وقد عد محقق شرح المعالم في رسالة علمية خمس مسائل تغير فيها قول الرازي في المعالم عنه في المحصول^(٣).

٧- هذا ناجم عن الأمر السابق ذكره، وهو كثرة الاختلاف في قول الرازي، وهي علامة بارزة جداً في مسيرته فهو من أكثر العلماء تقلباً بين الأقوال، وفي هذا يقول ابن كثير: «وله اختيارات كثيرة في كتب متعددة يرد بعضها بعضاً»^(٤). وقال ابن تيمية: «وأما ابن الخطيب فكثير الاضطراب جداً لا يستقر على حال، وإنما هو بحث وجدل بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه؛ بخلاف أبي حامد فإنه كثيراً ما يستقر»^(٥).

فابن تيمية يرى أن السبب هو بحث وجدل بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد. ويقول في موضع آخر «وهو متناقض في عامة ما يقوله، يقرر -هنا- شيئاً ثم ينقضه في موضع آخر»^(٦). ويعلل أبو العباس هذا الصنيع من أبي عبد الله الرازي بأنه ناتج عن مُطالعة كلام الخصوم، هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى فيقول: «لأن المواد العقلية التي كان ينظر فيها من كلام أهل الكلام المبتدع المذموم عند السلف ومن كلام الفلاسفة الخارجين عن الملة يشتمل على كلام باطل - كلام هؤلاء وكلام هؤلاء-؛ فيقرر كلام طائفة بما يقرر به، ثم ينقضه في موضع آخر بما ينقض به»^(٧).

- ١- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٣/ ٢٣٠).
- ٢- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المعالم في أصول الفقه، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م (ص: ١٠٢).
- ٣- ينظر: التلمساني، شرف الدين عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه (ص: ٩٨) -رسالة أحمد محمد صديق للدكتوراه-.
- ٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م (ص: ٧٨٠).
- ٥- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (٦/ ٥٥).
- ٦- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (٥/ ٥٦٢)، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، شرح حديث النزول، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م (ص: ١٧٦).
- ٧- المرجع نفسه.

وعلى كل فقد اختلف المتكلمون عن الرازي في تسبب هذا التقلب في الأقوال؛ فابن تيمية يسببه بما سبق، ونجم الدين الطوفي يقول: «إنه ما كان يخاف من قول يذهب إليه، أو اختيار ينصره، ولهذا تناقضت آراؤه في سائر كتبه، وإنما سببه عندي، أنه كان شديد الاشتياق إلى الوقوف على الحق كما صرح به في وصيته التي أملاها عند موته»^(١).

والفخر الرازي نفسه في كلامه يذكر لنا ما يؤيد ما سبب به الطوفي؛ فيقول: «كل من كان أغوص نظراً وأدق فكراً وأكثر إحاطة بالأصول والفروع وأتم وقوفاً على شرائط الأدلة كانت الإشكالات عنده أكثر أما المصير على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع وقلة الفطنة وكلال القريحة وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات»^(٢)؛ ذكر هذا مجيباً عما وقع للشافعي من اختلاف قوليه في بعض المسائل. وعلى كل حال فمع البعد الكلامي والمذهبي الكبير للفخر إلا أنه لربما خالف أصوله ولربما نزع إلى مدرسة أهل الحديث حيناً، وإلى مدرسة المعتزلة أحياناً أخرى^(٣). وكيفما كان فالاختلاف من أبرز ما يلاحظ في كتابات الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله -.

٨- دقة العبارة وإحكامها حتى إن الشراح ليختلفون في تقرير وجه كلامه وبيان معنى قوله مع احتمال له لكل ما قالوه. وقد يكون الرازي من أوائل من حوّلوا كتب الأصول إلى عبارات المتون، يقول ابن تيمية عن علو عبارة الرازي بالنسبة لرأي أصحابه الأشاعرة على أقل تقدير: ويرون أن الرازي أتى في ذلك منتهى نهاية العقول والمطالب العالية بما يعجز عنه غيره من ذوي

١- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، الإكسير في علم التفسير، ت: عبد القادر حسين، دار الأوزاعي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م (ص: ٥٥).

٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٥ / ٣٩٤-٣٩٥).

٣- ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (١٣ / ١٢٨).

الإقدام، حتى كان فهم ما يقوله عندهم هو غاية المرام»^(١).

ومن مظاهر دقته في العبارة أنه انتقد الغزالي في قوله: إن من شرط الوجوب تحقُّق العقاب على الترك^(٢)، وغفل عما قرّره نفسه في أول بحث الواجب، وأن الصواب في تعريف الواجب أنه: الذي يُدْمُ تاركه، وزيف قول من قال: إنه الذي يُعاقب على تركه، قال الفخر: «ولا شك أن هذه مناقضة ظاهرة»^(٣).

ولن نكون مبالغين إذا قلنا: إن الفخر اعتنى في كثير من الأحيان بالتفاصيل الجزئية الصغيرة، واستغرقت جزءاً كبيراً من كتاباته وجهده وتفكيره، لقد كان ينتمي إلى مدرسة تفكيكية تحليلية متعمقة - إن صح لنا هذا التعبير - في حين كانت نظراته للقضايا الكلية في المجمل منسوبة على تثبيت أصول مدرسة متكلمة الصفاتية، وإثبات الدليل الكلي لكن بطريق الظن.

لقد كان الداعي إلى ذلك الإغراق - في ظني - سد ما يراه الإمام من منافذ لنقد الطريقة التي ينتمي لها فروعاً وأصولاً. كما يمكن القول إن من أهم إضافات الفخر الرازي الأصولية إحكام العبارات والسعي ألا يختلف حمل السامع واستعمال المتكلم في مسألة أصولية ذكرها. لقد كان المحصول بمنزلة أنموذج لتلك الكتب الموسوعية المحكمة، في حين كان يقدم خدمة جليلة للقاعدة الأصولية بتقسيمها وفرض صورها.

٩- جاء بأراء مبتدعة وأقوال اختارها لنفسه يخالف فيها في الأصلين، وتظهر بهذا شخصيته وعقليته واستقلاليته؛ فمما اشتهرت نسبتها إليه قوله في شروط قبول الأخبار^(٤). وربما خالف الجماهير واختار قولاً لا يوافق فيه إلا القليل

١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، بیان تلبیس الجهمیة (١ / ١١).

٢- ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م (ص: ٥٣).

٣- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٢ / ١٥٩).

٤- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١ / ٣٩٠).

كما قال في المعالم: «قال الأكثرون: تخصيص عموم القرآن جائز. والمختار عندنا أنه لا يجوز»^(١). والرجل كان قد ملأ الدنيا فضلاً ومكانة وعلماً لا سيما في الأصلين حتى إذا أطلق الإمام في كتب الأصلين لم يُرد به غيره غالباً.

١٠- سلامة القلب وعفة اللسان، والتقيّد بآداب البحث والمناظرة وذلك بالبعد عن استعمال الكلمات الجارحة، والعبارات اللاذعة في نقد المخالف، ولا سيما إذا لم يكن خلافه في أصول الدين أو فيما عُلم من الدين بالضرورة، ومن مظاهره ذلك الترضي والترحم على الأئمة المخالفين له في المذهب، وهذا ما قد يستنكف عنه كثير من المتعصّبين للمذاهب فلا يكادون يترضّون إلا عن إمام مذهبهم أو عن علمائهم^(٢).

المبحث الرابع: معالم منهج الإمام الرازي في بحث المسائل الأصولية بخصوصها من خلال كتبه الأصولية

لأبي عبد الله الرازي منهج حسن في مجمله في بحث القضايا الأصولية، يُعرف بتتبع نهجه في كتبه الأصولية الثلاثة التي وصلت إلينا لا سيما المحصول، ويمكن تعداد أبرز معالم منهجه في التالي:

- ١- للفخر عناية واضحة جداً بالتعريفات، ويمكن رسم معالم موقف الرازي مع التعريفات في ستة مواقف.
- أ- عني جداً بشروط المناطقة في الحدود، والتفريق بين الحد والرسم، وشروط الحد المعروفة لديهم، وهذا في كل تعريفاته، وهذا أشهر من أن يضرب له مثال.

١- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المعالم في أصول الفقه (ص: ١٥٦).
٢- ينظر: آل علي، مشعل بن ممدوح، علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية، تاريخية، تحليلية (ص: ١٢٢٨) - رسالة للدكتوراه.

ب- مع عنايته فإنه لربما رأى أن بعض المصطلحات ليس له تعريف أو ينبغي ألا تُعرَّف أو أنها أوضح من أن تعرف كما صنع في تعريف العلم والخبر وغيرهما. قال في تعريف (العلم): «منها القسم المسمى بالعلم لأن كل أحد يدرك بالضرورة ألمه ولذته ويدرك بالضرورة كونه عالماً بهذه الأمور ولولا أن العلم بحقيقة العلم ضروري وإلا لامتنع أن يكون علمه بكونه عالماً بهذه الأمور ضرورياً»^(١). وكذلك قال عن (الخبر) إنه لا يُحدِّ لغناه عن تعريف^(٢)، وخالف أبا الحسين في هاته القضية؛ فإن أبا الحسين البصري قال هو: «كلام يُفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا»^(٣)، وتبع الأسمندي أبا الحسين عليه وقال: بأنه «الصحيح»^(٤).

ج- ربما اخترع الفخر تعريفًا لم يُسبق إليه كما صنع في تعريف المرتجل إذ عرفه بأنه: اللفظ الموضوع لمعنى ثم نُقل إلى غيره لا لمناسبة بينهما^(٥).

وهذا الابتداع والإبداع في آن استنكره جماعة من الأصوليين كالقرافي والعجلي الأصفهاني في شرح المحصول^(٦)، وابن السبكي في الإبهاج^(٧) والإسنوي في نهاية السؤل^(٨)، وغيرهم^(٩).

- ١- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ٨٥)
- ٢- قال في المحصول (٤/ ٢٢١): «الحق عندنا أن تصوّر ماهية الخبر غني عن الحد والرسم».
- ٣- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٧٥).
- ٤- ينظر: الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر، ت: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م (ص: ٣٧٠).
- ٥- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ٢٢٨)، الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول، ت: عبدالسلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٦م، بيروت (٢/ ٩٤)، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، ت: عبدالحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (١/ ٢٠٢).
- ٦- ينظر: الأصفهاني العجلي، شمس الدين محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول (٢/ ٤٣).
- ٧- ينظر: السبكي، تقي الدين وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م (١/ ٢١٣).
- ٨- ينظر: الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السؤل (ص: ٩٠).
- ٩- ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢/ ٢٩٨).

قال القرافي في شرح التنقيح: «وقال الإمام فخر الدين: هو المنقول عن مسماه لغير علاقة. ولم أر أحداً غيره قاله؛ فيكون باطلاً؛ لأنه مُفسَّر لاصطلاح الناس؛ فإذا لم يُوجد لغيره لم يكن اصطلاحاً لغيره»^(١).

وقال في تعريف المطلق: «اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً»^(٢).

قال القرافي: «وهو في غاية التلخيص والتحقيق بالنسبة إلى غيره»^(٣). وقال الشوكاني: «فجعل في كلامه هذا معنى (المطلق) هو المطلق عن التقييد، فلا يصدق إلا على الحقيقة من حيث هي هي، وهو غير ما عليه الاصطلاح عند أهل هذا الفن وغيرهم»^(٤).

د- قد تجد عند الفخر تفسيراً لمصطلحات تدور على الألسنة، وقد يعز وجود تفسير لها عند من سبقه، فمن لطيف ما ذكره أنه بين معنى قولهم (خلاف الظاهر)، فقال: «(مخالفة الظاهر) هي إثبات ما ينفيه اللفظ، أو نفي ما يثبت اللفظ. فأما إثبات ما لا يتعرض اللفظ له لا بنفي ولا إثبات فليس مخالفة للظاهر»^(٥).

ه- لربما تشدد الفخر في بعض التعريفات إلى حد التمحل؛ فأورد عليها ما لا يرد؛ من ذلك أنه مع إعجابه الشديد بأبي الحسين البصري وتعويله على كتبه

- ١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٣٢)، وينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نقائس الأصول (٦٠٦/٢).
- ٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٣١٤ / ١)
- ٣- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ت: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (١ / ١٧٨).
- ٤- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول (٥١٧ / ١).
- ٥- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١٩١ / ٢). وينظر: الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السؤل، الإسنوي (ص: ٤٧).

في الأصلين - كما مرّ - ربما أورد عليه ما لا يرد، ومن ذلك أن أبا الحسين عرّف (الحسن) بأنه: «ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، وإذا فعله لم يكن له تأثير في استحقاق الذم»^(١).

والقبيح: «ما ليس للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، وإذا فعله كان فعله له مؤثراً في استحقاق الذم»^(٢). فأورد أبو عبد الله الرازي على هذين التعريفين إيرادات، وقال بأن هذه الحدود المذكورة غير وافية بالكشف عن المقصود^(٣).

ومع أن جماعة من أتباع الرازي وافقوه على نقل إيراداته على التعريفين^(٤)؛ فإن منهم من نازعه في صحة تلك الإيرادات بل رأوها تكلفات. قال التاج الأرموي - تلميذ الفخر - : «واعلم أن هذه التعريفات كلها لأبي الحسين البصري، وهي جيدة، والتزييفات تكلفات»^(٥). وقال العجلي الأصفهاني: «واعلم أن هذه الإشكالات متكلفة»^(٦). (يعني تلك التي ذكرها الفخر).

١- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٣٧).

٢- المرجع نفسه (١/ ٣٣٥).

٣- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ١٠٦).

٤- ينظر: قاضي العسكر، محمد بن الحسين الأرموي، نهاية الوصول في شرح المحصول (ص: ١٥٣) - رسالة محمد تمبكتي للدكتوراه - النقشواني، نجم الدين أحمد بن أبي بكر، تلخيص المحصول (ص: ١٠٠-١٠٤) - رسالة صالح الغنام للدكتوراه - الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول (٢/ ٣١)، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٦)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول (١/ ٢٨٢)، الأصفهاني العجلي، شمس الدين محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول (١/ ٢٥٦)، الأرموي الهندي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول، ت: صالح بن سلمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م (٢/ ٧٠٠)، الجاربردي، فخر الدين محمد بن حسن، السراج الوهاج، ت: أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م (١/ ١١٠)، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٣)، البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، بدون ط وت (١/ ٥١).

٥- الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول (٢/ ٣٢).

٦- الأصفهاني العجلي، شمس الدين محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول (١/ ٢٦٠).

ز- يعتني الفخر بالحدود وسلامتها - في الجملة - إلى درجة أنه ربما يخالف مذهبه الكلامي في سبيل صحة التعريف كما فعل في تعريف للشرط^(١).

ك- امتاز الفخر بنقد التعريفات والمصلحات، وإعمال النظر فيها، مع دقة بالغة ونظر ثاقب، وكثيراً ما تعقب تعريفات من سبقوه من العلماء في تساهلهم في إطلاق بعض المصطلحات وهذا كثير.

٢- فيما يتعلق بتحرير محل النزاع، فلم يكن الرازي مبرزاً فيه بخلاف صنيع صنوه الأمدى الذي يُعد من خيرة من اعتنى بتحرير محل النزاع، وعليه اتكال كثير ممن جاء بعده، وإذا رجعنا للمحصول وجدناه في مسألة تكليف ما لا يطاق قد أطل وفصل وذكر الخلاف^(٢) لكن القرافي تعقبه بأنه لم يختار جواز ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف مطلقاً ولم يفرّق بين أنواع المحال؟ فقال: «هذه العبارة لم تحرر محل النزاع؛ لأن بما لا يقدر المكلف عليه قد يكون معجزاً عنه متعذراً عادةً لا عقلاً، كالطيران في الهواء؛ فإنه متعذر عادة ممكن عقلاً، وقد يكون متعذراً عقلاً، ممكناً عادة، كمن علم الله تعالى عدم إيمانه؛ فإنه يستحيل وقوع الإيمان منه عقلاً لاستحالة خلاف المعلوم، وإذا سئل أهل العادة عنه قالوا: يمكنه الإيمان، وكذلك جميع الطاعات المقدر عدمها، وقد يكون متعذراً عقلاً وعادةً، كالجمع بين السواد والبياض. فمحل النزاع إنما هو من حيث يتعذر الفعل عادة كان معه التعذر العقلي أم لا؟ وهو قسمان: المتعذر عادة فقط، والمتعذر عادة وعقلاً، أما المتعذر عقلاً فقط، فلا خلاف فيه... وإنما ينازعوننا [المعتزلة] في المتعذر عادة، كيف كان

١- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٣/ ٥٧). إذ عرفه بأنه "الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته". قال العجلي الأصفهاني في الكاشف (٤/ ٤٨٠): "أعلم أن ما ذكره المصنّف من التعريف لا يستقيم إلا على رأي المعتزلة والغزالي. فلا يستقيم على رأيه؛ لأنه يرى أن العلل أمارات وعلامات معرفات، فلا تأثير ولا مؤثر على رأيه".

٢- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٢/ ٢١٥).

متعذراً عقلاً أم لا؟ هذا تلخيص محل النزاع، وبه يظهر لك بطلان أكثر ما وقع في المسألة من الأدلة»^(١).

في المقابل نافع العجلي الأصفهاني عن أبي عبد الله بأن محل النزاع ليس ما ذكر القرافي من أصله، وبين أن: «عبار المصنف - يقصد الرازي - شملت صورة النزاع التي نقلها وفصلها إمام الحرمين؛ فإنه قال: (ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه)»^(٢).

وكيفما كان فلو حرر الفخر محل النزاع بعبار صريحة لما ورد هذا الاختلاف حول عبارته من أصله.

والتمس بعض الباحثين العذر للفخر في عدد تحريره لمحللات النزاع بأن «مرد ذلك لكونه يُورد المسألة في الأصل مقيدةً بأوصاف هي في الواقع تمييزٌ للمسألة المبحوثة عما قد يلتبس بها، ومع ذلك فقد صرحَّ به وأجاد في بعض المسائل»^(٣).

ثمَّ إنَّ كثيراً ما يتبع المعاصرون تصنيف ابن خلدون: «ابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج والآمدِّي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل»^(٤) وهذا نظر جيد في الجملة لكنه ليس على إطلاقه، على أنه ينبغي أن ينبه إلى أن الأمدي تأثر جداً بالمحصول حتى إنك تخاله في بعض المواضع شرحاً له. ثم إنَّ الأمر الذي تميز به الأمدي بحق من بين من كتب ممن تقدمه وكثير جداً مما تأخر عنه عنايته الواضحة بتحرير محل النزاع حتى إن كثيراً من تأخر عنه عالة عليه. فيقول -مثلاً- في مسألة التعليل بالوصف الخفي «اتفق الكل على جواز

١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول (٤/ ١٥٤٨).

٢- الأصفهاني العجلي، شمس الدين محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٧).

٣- آل علي، مشعل بن ممدوح، علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية، تاريخية، تحليلية (ص: ١١٩٠) - رسالة للدكتوراه -.

٤- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٦).

تعليل حُكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجليلة العرية عن الاضطراب»^(١). وعليه فقد اختلفوا في اشتراط أن تكون العلة ظاهرة جليلة، أو يجوز التعليل بالوصف الجلي والخفي على حد سواء على قولين.

وقال في الأحكام -أيضاً- في مسألة التعليل بالعلة القاصرة «اتفق الكلُّ على أنَّ تعدية العلة شرطٌ في صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة [كانت]^(٢) منصوصةً أو مُجمَّعةً عليها، وإنما اختلفوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصةً ولا مُجمَّعةً عليها»^(٣).

٣- في جانب ذكر الأقوال يعد المحصول من أجل كتب الأصول عناية بالأقوال، ووجدت في المحصول نسبة أقوال لا توجد إلا فيه - وإن لم تكن عنايته بالأقوال كعنايته بالاستدلالات والمناقشات-، نعم قد يقتصر في بعض المسائل على ذكر أقوى الأقوال أو أشهرها ولا يستقصي لكنه لا يترك قولاً ذا قيمة. وعلى أي حال فقد اعتنى الفخر بذكر أقوال الفرق والمذاهب بل حتى فرق غير إسلامية وديانات منحرفة^(٤).

وقد انتقد بعض العلماء على الأصوليين إيراد أقوال الكفار وأصحاب الملل في أصول الفقه؛ فقال الشوكاني قولته المعروفة في حكاية قول اليهود في مسألة عدم اقتضاء النسخ للبداء: «لم يُحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام؛ حتى يُذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذه من غرائب أهل الأصول»^(٥).

- ١- الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٠١).
- ٢- كذا في الطبعة المحال عليها -طبعة المكتب الإسلامي-، وهي كذلك في طبعة دار الكتاب العربي (٣/ ٢٣٨)، وطبعة جامعة الإمام بتحقيق عثمان آل نازح (٤/ ٢٢٦٦). ومعنى العبارة ([إذا] كانت) وهو مثبت في منتهى السؤل (ص: ١٩٩) -طبعة دار الكتب العلمية-.
- ٣- الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢١٦).
- ٤- ينظر -مثلاً-: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ١٢٨)، (٣/ ٢٩٤)، (٤/ ٢٢٨).
- ٥- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ت: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (٢/ ٧٨٨).

ويظهر - والله أعلم - أن صنيع الأصوليين ليس اعتباريًا؛ فإن القضايا التي حكوا فيها أقوال أتباع الملل والديانات الخارجة عن الإسلام يؤول غالبها إلى قضايا عقلية لا فرق في حكاية الخلاف فيها بين مسلم وغيره .

ثم نرجع للكلام عن منهج الفخر فنلقاه قد ذكر آراء جماهير الأصوليين على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم بعدل وإنصاف وتوخ لصحة النقل. وكان يرى أن نقل الكلام مرسلًا غير سديد، وأن ذكر كلام ليس للمرء ثم ينسبه لنفسه غير مرضي^(١)، ولذا فإنه كثيرًا ما يُعبّر عن القول الضعيف بصيغة التمريض والتضعيف (زعم) (رُوي) (حُكي) (قيل).

وهو دقيق في حكاية الأقوال في الجملة، ومن ملامح دقته حكايته لتعريف الصحة والإجزاء عند الفقهاء فإنَّ الإمامَ ممن نقل قول الفقهاء في المحصول؛ فقال: «الفقهاء يريدون بها [أي الصحة في العبادات] ما أسقط القضاء»^(٢). ثم نقل عن بعضهم تعريف الإجزاء أنه «سقوط القضاء»^(٣).

وعند التأمل في تعرف (الصحة) المحكي عن الفقهاء نجد بين ما حكاه الفخر الرازي وغيره من الأصوليين فرقًا دقيقًا مؤثرًا؛ فكثير من الأصوليين يقولون الصحة - عند الفقهاء - : «إسقاط أو سقوط القضاء»^(٤). وبعضهم يقول: «وقوع

١- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الرياض المونقة (ص: ٢٩٧).

٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ١١٢).

٣- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ١١٣).

٤- ينظر: الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٠)، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول (١/ ١٧٨)، البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م (ص: ١٩)، ابن الساعاتي، أحمد بن علي، بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، ت: مصطفى محمود ومحمد الدمياطي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م (١/ ٣٧٥)، المقدسي، محمد بن مفلح، أصول الفقه (١/ ٢٥٣)، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م (ص: ١٤)، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٨)، المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحرير المنقول (ص: ١٢٣)، الفتوح، أبو البقاء محمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م (١/ ٤٦٥).

الفعل كافيًا في سقوط القضاء»^(١). والفخر يقول: الصحة: «ما أسقط القضاء»^(٢).

وليست هذه التعريفات بمعنى واحد - فيما يظهر -؛ فإن الجنس في تعريف ليس هو إياه في التعريف الآخر؛ فليس (الإسقاط أو السقوط) هو (الوقوع) ولا (ما أسقط). وإن كنا لا ندري أيها تعريف الفقهاء على الحقيقة، إلا أن يُقال: إنهم قالوا بكل، وكيفما كان فتعريف الفخر دقيق.

واستصعب القرافي الفرق بين الصحة والإجزاء؛ فقال: «أما الفرق بين أجزاء العبادة وصحتها؛ فصعب؛ لأن كل عبادة صحيحة - عند الفقهاء - مجزئة، وكل عبادة مجزئة صحيحة؛ فيعسر الفرق»^(٣). وقال الزركشي: «عسر على بعضهم الفرق بين الإجزاء والصحة»^(٤). وهذا بناءً على عدم الدقة في التعريف. لكننا إذا تأملنا ما حكاه الفخر عن الفقهاء وجدناه في غاية الدقة، فإنها إن عرِّفت الصحة - كما في المحصول -: «ما أسقط القضاء»^(٥). والإجزاء: «سقوط القضاء»^(٦). فالفرق بين الأمرين أن (الصحة) على هذا التعريف هي الفعل أو الحكم أو الشيء^(٧) الذي يُسقط به القضاء، وأما (الإجزاء) فالسقوط ذاته. وإن قيل الصحة عندهم - أعني الفقهاء -: «إسقاط القضاء بالفعل» أو: «سقوط

- ١- ينظر: الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة (١ / ٤٤١)، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه (٢ / ١٦)، ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه، ت: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م (ص: ٦٧)، المبرد، يوسف بن حسن، غاية السؤل، ت: بدر بن ناصر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م (ص: ٥٩).
- ٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١ / ١١٢).
- ٣- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول (١ / ٣١٤).
- ٤- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢ / ٢٣).
- ٥- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١ / ١١٢).
- ٦- المرجع نفسه.
- ٧- بحسب ما يعود عليه الاسم الموصل.

القضاء»^(١)؛ فالصحة هي الإجزاء، ولا فرق.

نعم هذه الدقة كثيرة غالبية لكن الإمام قد يقع منه شيء من التصرف في النقل يؤثر في النتيجة فمثلاً نجد الفخر قد ذكر في المحصول تعريفاً للواجب نقله عن القاضي الباقلاني؛ فقال: «الذي اختاره القاضي أبو بكر: أنه ما يُدْمُ تاركه شرعاً على بعض الوجوه»^(٢).

ويظهر أن نقل الفخر الرازي لا يطابق ما في التقريب والإرشاد الصغير تماماً، ولا ما في التلخيص للجويني، وربما كان للباقلاني تعريف آخر غير الذي في التقريب (الصغير) وما نقله عنه في التلخيص، وربما تجوز الفخر الرازي في النقل، وأما نص تعريفه في التقريب؛ فقال: «ما وجب اللوم والدم بتركه من حيث هو ترك له»^(٣). وفي التلخيص: «ما ورد الشرع بالدم بتركه من حيث هو ترك له»^(٤).

أخذ القرافي هذا التعريف في شرح التنقيح فغير فيه قليلاً؛ فجعل الواجب: (ما دُمَّ تاركه شرعاً). والمُحَرَّم: (ما دُمَّ فاعله شرعاً). ثم قال: «قوله: (ما دم فاعله)؛ عليه إشكال؛ من جهة أنه قد لا يفعل؛ فلا يُوجد فاعله، ولا الدم المترتب عليه. وكذلك قوله (تاركه) قد لا يُوجد تاركه؛ بأن يفعل الواجب - وهو كثير -؛

١- ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفي (ص: ٧٥)، الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٠) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٦)، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، (١/ ٢٥٨)، ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م (ص: ١٧٢)، المقدسي محمد بن مفلح، أصول الفقه (١/ ٢٥٣)، ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م (٢/ ٧٨)، الفتوحى، محمد بن النجار، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥).

٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ٩٥).

٣- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٩٣).

٤- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦٣) فقرة (٧٦).

فتخرج هذه الصور كلها من الحد؛ فلا يكون جامعاً»^(١).

والحقيقة أن تعريف الباقلاني في أصله لا يرد عليه هذا الإشكال فإنه يقول في التقريب؛ الواجب «ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له»^(٢)، ونقله عنه في التلخيص بأنه: «ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له»^(٣). فنظر الباقلاني إلى حيثية الترك التقييدية لا مطلق الترك؛ فمن هذا الوجه لا يرد عليه اعتراض القرافي - في ظني والله أعلم - . وعلى هذا نجد التعريف قد تُصَرَّف فيه مرتين فتغير عن وجهه.

٤- في جانب الاستدلال وترتيب المسألة عموماً نجد إمامنا الرازي لا يفارق الأصوليين في كبير من حيث البداءة بالمنقول من الأدلة قبل معقولها، والبدء بأي الكتاب العزيز قبل الأخبار المروية، لكننا نلاحظ في جانب المعقول محبته لطريقة التقسيم التي تُعدُّ علامة فارقة في كتبه، وفي هذه المزية يقول ياقوت الحموي: «وهو أول من اخترع هذا الترتيب في كتبه، وأتى فيها بما لم يُسبق إليه؛ لأنه يذكر المسألة ويفتح باب تقسيمها وقسمة فروع ذلك التقسيم، ويستدلُّ بأدلة السبر والتقسيم؛ فلا يشذُّ منه عن تلك المسألة فرع لها به علاقة؛ فانضبطت له القواعد وانحصرت معه المسائل»^(٤). ومن تتبع المحصول والمعالم وجد الفخر قد تفرَّد عن سبقه بكثير من الأدلة والمناقشات والتقسيمات، حتى إن من الأدلة أو النقاشات ما يُنسب إليه فيقال هذا دليل الرازي أو نحو ذلك^(٥). وهو صاحب نفس طويل في التقرير والرد، فمثلاً يقول صاحب المسودة: «لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى

١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧١).

٢- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والارشاد (الصغير) (١/ ٢٩٣).

٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦٣) فقرة (٧٦).

٤- الحموي، أبو عبد الله ياقوت الرومي، معجم الأدباء (٦/ ٢٥٨٦).

٥- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول (١/ ٣٠٥).

نقله ومعرفته. وهو قول جماعة من العلماء وزعمت الإمامية أنه جائز وعلى ذلك بنوا كلامهم في ترك نقل النص في على. قال والد شيخنا وبسط القول معهم في ذلك الرازي في المحصول^(١). إلى جانب ذلك فهو من أجود من يورد شبه الخصوم ويقررهما حتى ربما قد يُقصر في الجواب عنها، وقد لا يُجيب عنها بالكلية^(٢)، وقد يؤخر الجواب عنها^(٣)، وهذا منهجه في سائر كتبه.

وهو مع ذلك في المناقشات قد يستعمل أسلوب الخطاب المباشر في أثناء المناقشة كأنه يُخاطب حاضرًا^(٤).

ويستعمل كثيرًا أسلوب المناقشة الجدلي المعروف بـ(الفتنلة)^(٥) وأسلوب التنزل مع المخالف، فيقول: سلمنا بكذا لكن يرد عليه كذا. ومع كل هذا الشغف الكبير بالنقاش والتحليل والأخذ والرد فإن أبا عبد الله الرازي لا يشغل نفسه بمجادلة ومناقشة المعاندين^(٦).

٥- العناية بالتحقيقات والفروق الأصولية الدقيقة بين المسائل، فالمحصول كله تحقيقات بديعة في الآراء الأصولية وتنقيح لها من الأخطاء والغلطات العلمية -بحسب ما يراه الفخر-؛ ففي مسألة الفرق بين المطلق والعام يحقق الإمام النظر في من اختلط عليه الأمر بين دلالتى العام والمطلق ويقول: إذا عرفت ذلك فنقول اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون

- ١- ابن تيمية، مجد الدين عبدالسلام، وابنه شهاب الدين عبد الحليم وحفيده تقي الدين أحمد، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ط بدون، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م (ص: ٢٣٥). وينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٤/ ٢٩٢).
- ٢- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (١/ ٢٥٠).
- ٣- ينظر: المرجع نفسه (١/ ٩٦).
- ٤- المرجع نفسه (٤/ ٢٣٤، ٢٥٨).
- ٥- مصطلح منحوت من التركيب اللغوي (فإن قلت... قلت)؛ كالحمدلة والبسملة وغيرها
- ٦- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٤/ ٢٣٠، ٢٥٨)، (٥/ ١٢).

فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو (المطلق) وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة؛ فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام^(١).

ثم يقول «وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال: (المطلق هو الدال على واحد لا بعينه) فإن كونه واحداً وغير معين قيدان زائدان على الماهية»^(٢).

وقد أعجب القرافي بهذا الفرق الدقيق وقال: «هذا هو كلام الإمام فخر الدين - رحمه الله - وهو في غاية التلخيص والتحقيق بالنسبة إلى غيره»^(٣). لكن كعادة القرافي لا يقنع بشيء؛ فأعقب إعجابه بقوله «ومع ذلك فعليه أسئلة»^(٤).

٦- لم يعتن بالفروع الفقهية والأمثلة التوضيحية، وهو لا يرى معرفة الفقه شرطاً في الاجتهاد فضلاً عن معرفة علم الكلام، ويرى أن أصول الفقه هو العلم الأهم للمجتهد، ويقول في هذا: «وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه وأما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك، أما الكلام فغير معتبر؛ لأننا لو فرضنا إنساناً جازماً بالإسلام تقليداً لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام، وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها؛ لأن هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطاً فيه»^(٥).

بقي أن يقال هل لم يذكر الرازي تفاريع الفقه ولم يعتد بها في شروط الاجتهاد لقصوره عنها، يقول تقي الدين ابن تيمية: بعد أن بين منزلته في الكلام والأصول،

١- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٢/ ٣١٣-٣١٤).

٢- المرجع نفسه (٢/ ٣١٤).

٣- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ١٧٨).

٤- المرجع نفسه.

٥- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٦/ ٢٥).

«وأما التصوّف فكان فيه ضعيفاً، كما كان ضعيفاً في الفقه»^(١). والحقيقة أن ابن تيمية وإن كان كثير الاطلاع على أحوال مخالفه لكن هذه الدعوى عويصة؛ فإن صاحب كتاب (الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته) عدّ للرازي ستة عشر مؤلفاً منسوبة له في التصوف^(٢)، وأربعة مؤلفات في الفقه استبعد صحة نسبة كتابين منها فبقي لنا كتابان^(٣)، أحدهما شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي، والآخر البراهين البهائية، وكيفما كان فلا نقدر على الجزم بتضلع أبي عبد الله الرازي في الفقه من عدمه من غير مطالعة كتبه أو شهادة من أتباع مذهبه، وإن كان التقي ابن تيمية جيد النظر متحريراً مع الخصوم. ونحن نظن الفخر قد استجمع آلة النظر، وحصل الملكة اللازمة.

٧- أورد موضوعات للحاجة إليها، ومن ذلك قوله وراعى في إيرادها حاجة فقهاء زمانه إليها؛ فقال في آخر المحصول في آخر مبحث الترجيح: «واعلم أنا إنما جمعنا هذه الوجوه؛ لأن أكثر مناظرات أهل الزمان في الفقه دائرة على أمثال هذه الكلمات»^(٤).

- ١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، بغية المرئاد (ص: ٤٥١).
- ٢- ينظر: العلواني، طه جابر، الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته (ص: ٢٠٤).
- ٣- ينظر: المرجع نفسه (ص: ١٩٥).
- ٤- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٦/ ٢٤٨).

الخاتمة

يمكن أن نخلص إلى أمور كثيرة جداً نتقي منها الإطار المعرفي للفخر الرازي الذي كان واضحاً تمام الوضوح بسماته ومحدداته العلمية والأسلوبية كما مرّ. فضلاً عن أنّ النفس الأصولي للفخر قد ملأ الدنيا بعده وتأثر به الفن في كل نواحيه. فيما يمكن أن نقيم تجربة الفخر الأصولية من ناحية موضوعية بأنها تجربة ثرية جداً من حيث الصياغة والأسلوب والترتيب، والأهم من حيث تناول العلمي والمعلوماتي إن صحَّ التعبير.

والباحثُ يوصي بالعناية بالمنهج الأصولية للأصوليين الكبار الذين كان لهم أثر واضح في العلم كما أن من الموضوعات التي تستحق الدرس الأصولي عند الفخر ما ابتكره الفخر الرازي ولم يسبق إليه كما قلنا في تعريف المرتجل وفي إيراده المشهور على الأدلة.

فهذا ما أحببتُ عرضه في هذا البحث، ونسأل الله التوفيق والإعانة والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي أصيبعة أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: نزار رضا، بدون طبعة وتاريخ دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ابن أمير حاج أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحجير علي تحرير الكمال بن الهمام، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن برهان أحمد بن علي البغدادي، الوصول إلى الأصول، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ت: موسى الدويش، ط٣، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
- ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ت: مجموعة من المحققين، ط١، ١٤٢٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني شرح حديث النزول، ط٥، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، النبوات، ت: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، أضواء السلف، الرياض.
- ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٣م، بدون دار نشر.
- ابن تيمية: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، وابنه شهاب الدين عبد الحلیم بن عبدالسلام بن تيمية وابنه تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط بدون، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، مطبعة المدني، القاهرة.

- ابن جزري أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد حسين إسماعيل، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، لسان الميزان، ت: دائرة المعارف النظامية في الهند، ط ٢، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١ م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان.
- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، ت: خليل شحادة، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م، دار الفكر، دمشق.
- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الضروري في أصول الفقه أو (مختصر المستصفي)، ت: جمال الدين العلوي، ط ١، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط ١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ت: محمد عزيز شمس، ط ١، ١٤٣٢هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- الإربلي أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ط ١، ١٩٩٤ م، دار صادر، بيروت.
- الأرموي الهندي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: صالح بن سلمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، ط ٢، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- الأرموي تاج الدين محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول، ت: عبدالسلام أبو ناجي، ط ٢، ٢٠٠٦ م، دار المدار الإسلامي، بيروت.
- الأرموي سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، ت: عبدالحميد أبو زنيد، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الأسمندي محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، ت: محمد زكي عبد البر، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الإسنوي جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإسنوي جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السؤل ومعه حواشيه المفيدة المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، والحاشية لمحمد بن بخيت المطيعي، ط بدون، ١٣٤٥هـ، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة، مصورة في المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- الأصفهاني شمس الدين محمد بن محمود بن عباد العجلي، الكاشف عن المحصول، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبدالرحمن، شرح المنهاج، ت: عبدالكريم النملة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
- آل علي مشعل بن ممدوح، علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري دراسة استقرائية، تاريخية، تحليلية، -رسالة للدكتوراه-، نوقشت عام، ١٤٢٥هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الأمدي أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد، أباكار الأفكار في أصول الدين، ت: أحمد محمد المهدي، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- الأمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبدالرزاق عفيفي، ط١، ١٣٨٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، ط ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥، سحب جديد ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- الباقلائي أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والارشاد (الصغير)، ت: عبدالحميد أبو زنيد، ط٢، ١٤١٨ / ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البخاري عبدالعزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

- البصري أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، تصفح الأدلة، ت: ويلفرد مادلنغ، ٢٠٠٦م، Wiesbaden: Harrassowitz.
- البصري أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، دار الغرب الإسلامي، تونس وبيروت.
- البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ت: مصطفى شيخ مصطفى، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
- التبريزي أمين الدين مظفر بن أبي الخير، تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، ت: حمزة زهير حافظ - رسالة دكتوراه -، نوقشت عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- التلمساني شرف الدين عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت.
- التلمساني شرف الدين عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، -رسالة أحمد محمد صديق للدكتوراه - نوقشت عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- الجاربردي فخر الدين محمد بن حسن، السراج الوهاج في شرح المنهاج، ت: أكرم أوزيقان، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض.
- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ت: عجيل جاسم النشمي، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- الجويني الشهير بإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، ط٢، ١٤٢٨م، ٢٠٠٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الحموي أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت

- الخطور محمود محمد محمد، النسخ عند الفخر الرازي، ط١، ٢٠٠٢م، مكتبة الآداب، القاهرة.
- الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- الخوانساري الميرزا محمد باقر الموسوي، روضات الجنات، في أحوال العلماء والسادات، ط بدون، ١٣٩٠هـ ق، المطبعة الحيدرية، طهران.
- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشار عواد معروف، ط١، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ت: علي بن سامي النشار، ط١، ١٣٥٦، ١٩٣٨م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الرازي فخر الدين محمد بن عمر، الرياض المونقة في آراء أهل العلم، ت: أسعد جمعة، ط بدون، ٢٠٠٤م، مركز النشر الجامعي، القيروان.
- الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المعالم في أصول الفقه، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المنتخب من المحصول في أصول الفقه، ت: عدنان العبيات، ط١، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل، الكويت.
- الرازي فخر الدين محمد بن عمر، ذم لذات الدنيا (أقسام اللذات)، ت: أيمن شهيد، ط١، ٢٠٠٦.
- الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التيمي، المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، ط٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزركان محمد صالح، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، ط١، ١٩٦٣م، دار الفكر، بيروت.
- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكتبي للنشر، بيروت.

- ابن الساعاتي أبو العباس مظفر الدين، بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، ت: مصطفى محمود ومحمد الدمياطي، ط ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة.
- السبكي أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السبكي أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- السبكي تقي الدين أبو الحسن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السعيد هشام محمد، ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته دراسة استقرائية تحليلية، -بحث محكم- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٤)، ١٤٣٦هـ.
- السمرقندي أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، ت: محمد زكي عبد البر، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
- السهروردي شهاب الدين يحيى بن حبس، التنقيحات في أصول الفقه، ت: عياض بن نامي السلمى، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، مكتبة الرشد، الرياض.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار ابن عفان، القاهرة.
- شهيد الحسان، نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هردن، فرجينيا.
- الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الصعيدي عبد المتعال، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، مكتبة الآداب، القاهرة.
- الصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت.
- الصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك، أعيان العصر وأعوان النصر، ت: علي أبو زيد وآخرون، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي، الإكسير في علم التفسير، ت: عبد القادر حسين، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الأوزاعي، بيروت.
- الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- العبري برهان الدين عبيد الله وقيل: عبدالله بن محمد بن الشريف الحسيني الفرغاني، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: حمد حمادي الصاعدي، -رسالة دكتوراه- القسم الأول من الكتاب، نوقشت عام ١٤٠٦هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
- العريبي محمد، المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي، ط١، ١٩٩٢م، دار الفكر اللبناني، بيروت
- العلواني طه جابر، الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١١م، دار السلام، القاهرة.
- العمري نادية بنت شريف، النسخ في دراسات الأصوليين دراسة مقارنة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفتوحي أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض.

- فلوسي مسعود موسى، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض.
- قاضي العسكر أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، نهاية الوصول في شرح المحصول، ت: محمد بن عبد الله بن الحاج تمبكتي - رسالة دكتوراه - من بداية الكتاب إلى نهاية القسم الأول في مباحث اللفظ من الكلام في الأوامر والنواهي، نوقشت عام ١٤٣٥هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، (القسم الأول) - رسالة ناصر بن علي الغامدي للماجستير -، نوقشت عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبدالرؤوف سعد، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، دار الفكر للطباعة والنشر.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق القسم الأول، رسالة عياض السلمي للدكتوراه، نوقشت عام ١٤٠٢هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ت: أحمد الختم عبد الله، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار الكتبي، والمكتبة المكية، مكة المكرمة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم عزب، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الكلوذاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد مظهر بقا، ط٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الميرد جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، غاية السؤل إلى علم الأصول، ت: بدر بن ناصر السبيعي، ط١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت.
- مذكور عبد الحميد عبد المنعم، مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٣٠هـ، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى المهدي لدين الله، طبقات المعتزلة، ت: سُوسَنَة دِيْفَلْد - فِلْزَر، دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م، بيروت، ط بدون.
- المرادوي أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
- المرادوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ت: عبد الله هاشم، وهشام العربي، ط١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- المقدسي شمس الدين محمد بن مفلح، أصول الفقه، ت: فهد السدحان، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، بدون بيانات الطبعة وسنة الطبع، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبقات المعتزلة، ت: سُوسَنَة دِيْفَلْد - فِلْزَر، ط بدون، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- النخجواني (النقشواني) نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد، تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، ت: صالح بن عبد الله الغنام، -رسالة دكتوراه-، نوقشت عام ١٤١٢هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.

- النسفي حافظ الدين، كشف الأسرار عن أصول المنار، مع ملا جيون أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله، شرح نور الأنوار على المنار، بدون رقم طبعة وتاريخ طبع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والمغرب (في فقه النوازل)، ط ١، ٢٠١١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- يونس معالم سالم، الرازي وموقفه من العقل والنقل دراسة في بعض كتبه، -بحث محكم-، (مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية) مجلة العلوم الإسلامية، العدد (١٩) ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

List of Sources and References:

- Ibn Abi Ossaib'ah Abu al-Abbas Mowafak al-Din Ahmad bin al-Qasim, The Correct News in the Classes of Doctors, edited by Nizar Reda, n.d., Dar Maktabit Alhayah, Beirut.
- Ibn al-Saati Abu al-Abbas Muzaffar al-Din, The Comprehensive System that combines al-Bazdawi and al-Ihkam Books, edited by Mustafa Mahmoud and Muhammad al-Damiyati, 1st Edition, 1435 AH/2014 AD, Ibn al-Qayyim House for Publishing and Distribution, Riyadh, and Ibn Affan House for Publishing and Distribution, Cairo.
- Ibn al-Lahham, Abu al-Hasan Alaa al-Din Ali bin Muhammad, The Compendium of Principles of Islamic Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by Muhammad Mazhar Baqa, 2nd Edition, 1422 AH/2001 AD, Center for the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Ibn Al-Murtada, Ahmad bin Yahya Al-Mahdi Ledeenallah, Mu'tazilite Classes, edited by Susannah Diffield - Velzer, Dar Maktabit Alhayah, 1380 AH/1961AD, Beirut.
- Ibn Amir Hajj Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, The Reporting and Inking for Editing Al-Kamal Ibn Al-Hamam, 2nd Edition, 1403 AH/1983 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut.
- Ibn Burhan Ahmad bin Ali Al-Baghdadi, Access to the Ancestry, edited by Abd al-Hamid bin Ali Abu Zunaid, 1st Edition, 1403 AH/1983 AD, Al Maaref Library, Riyadh.
- Ibn Taymiyyah Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani, The aim of the Searcher in responding to the Philosophers, Qarmatis and al-Batiniyya, edited by Musa al-Duwaish, 3rd Edition, 1415 AH/1995 AD, Oloom and Hikam Library, Medina.
- Ibn Taymiyyah Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam al-Harrani, A Statement of the Fraud of the Jahmiyya in Establishing their Verbal Heresy, edited by a group of investigators, 1st ed., 1426 AH, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina.
- Ibn Taymiyyah Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam al-Harrani, Explanation of Hadith of Revelation, 5th Edition, 1397 AH/1977 AD, the Islamic Office, Beirut.
- Ibn Taymiyyah Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam, The Prophecies, edited by Abd al-Aziz bin Salih al-Tuwayan, 1st ed., 1420 AH/2000 AD, Adwaa al-Salaf, Riyadh.

- Ibn Taymiyyah Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim, Refuting the Conflict of Mind and Revelation, edited by Muhammad Rashad Salem, 2nd Edition, 1411 AH/1991 AD, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh.
- Ibn Taymiyyah Ahmad ibn Abd al-Haleem, the Collection of Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, 1st edition, 1422 AH/2003 AD, without a publishing house.
- Ibn Taymiyyah: Majd al-Din Abd al-Salam ibn Taymiyyah, and his son Shihab al-Din Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Taymiyyah and his son Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Taymiyyah, The Draft in the Principles of Islamic Jurisprudence, edited by Muhammad Muhi al-Din Abdul Hamid, 1384 AH/1964 AD, Al-Madani printing house, Cairo.
- Ibn Jazi Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad, Approaching Access to the Science of Origins, edited by Muhammad Husayn Ismail, 1st Edition, 1424 AH/2003 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
- Ibn Hajar Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad al-Asqalani, Lisan al-Meezan, edited by Dairatul Ma'arif in India, 2nd Edition, 1390 AH/1971 AD, Al-Alamy Foundation for Publications Beirut - Lebanon.
- Ibn Khaldun Abu Zayd Abd al-Rahman bin Muhammad, The Divan of Beginning and News in the History of the Arabs and Berbers and their Contemporaries of the Most Concerned (History of Ibn Khaldun), edited by Khalil Shehadeh, 2nd Edition, 1408 AH/1988AD, Dar Al-Fikr, Damascus.
- Ibn Rushd, the grandson of Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, The Essential in the Principles of Islamic Jurisprudence or (the Compendium of al-Mustasfi), edited by Jamal al-Din al-Alawi, 1st Edition, 1994 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunisia.
- Ibn Qadi Shahaba Abu Bakr Taqi al-Din bin Ahmed bin Muhammad, The Classes of Shafi'is, edited by Al-Hafiz Abdul-Alim Khan, 1st Edition, 1407 AH, Alam AlKotob, Beirut.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr, Ighat al-Alahfan fe Masayed el-Shaitan, edited by Muhammad Uzayr Shams, 1st Edition, 1432 AH, Dar Alam al-Fawaid, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Arbli Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Khallakan, Deaths of the Nobles and the Stories of Years, edited by Ihsan Abbas, 1st Edition, 1994 AD, Dar Sader, Beirut.

- A-Armawi Al-Hendi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim, Nehayat el-Wosol fi Derayat Al-Usul, edited by Salih bin Salman Al-Youssef and Saad bin Salem Al-Swaih, 2nd ed., 1433 AH/2012 AD, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Armawi Taj al-Din Muhammad Ibn al-Husayn, Al Hasel min el-Mahsoul, edited by Abd al-Salam Abu Naji, 2nd Edition, 2006 AD, Dar al-Madar al-Islami, Beirut.
- Al-Armawi Serageldin Mahmoud bin Abi Bakr, Al Tahasel min el-Mahsoul, edited by Abdul Hamid Abu Zneid, 1st Edition, 1408 AH/1988 AD, Al-Risala Foundation, Beirut.
- Al-Asmandi Muhammad Ibn Abd al-Hamid, Bathl el-Nazir fi Al-Usul, edited by Muhammad Zaki Abd al-Bar, 1st Edition, 1412 AH/1992 AD, Dar Al Turath Library, Cairo.
- Al-Asnawi, Jamal Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hassan, Nehayat Al Wesul fi Sharh Manaheg el-Wesul, 1st Edition, 1420 AH/1999 AD, Dar Al-Kotob Al-Ilamiya, Beirut
- Al-Asnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim ibn al-Hasan, Nehayat Al Wesul fi Sharh Manaheg el-Wesul, with the useful footnotes called, Sharh Sulam el-Wesul le Sharh Nehayat el-Sol, and the Footnote by Muhammad bin Bakhit Al-Mutai'i, Dawn, 1345 AH, Al-Salafi printing house and its Library, Cairo, copied in Al-Faisaliah Library, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Isfahani, Shams Al-Din Muhammad bin Mahmoud bin Abbad Al-Ajli, Al-Kashef A'nel Mahsul, edited by Ali Moawad and Adel Abdul-Mawgoud, 1st Edition, 1998 AD, Dar Al-Kotob Al-Ilamiya, Beirut.
- Al-Asfahani, Shams Al-Din Mahmoud bin Abdul-Rahman, Sharh Al-Minhaj, edited by Abdul-Karim Al-Namlah, 1st Edition, 1420 AH/1999 AD, Al-Rashed Library Publishers, Riyadh.
- Al Ali Mishaal bin Mamdouh, The Science of Principles of Islamic Jurisprudence in the Sixth Century Hijri: An Inductive, Historical, Analytical Study - Doctoral Thesis - discussed in 1425 AH, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.
- Al-Amidi Abu Al-Hassan Saif Al-Din Ali bin Muhammad, the First Ideas about the Principels of Islamic Jurisprudence, edited by Ahmad Muhammad Al-Mahdi, 2nd Edition, 1424 AH/2004 AD, House of National Books and Archives, Cairo.

- Al-Amidi Saif Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Abi Ali, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, edited by Abd Al-Razzaq Afifi, 1st Edition, 1387 AH, Islamic Office, Beirut, Damascus.
- Al-Baji Abu Al-Walid Suleiman Bin Khalaf Bin Saad, Eh-kam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul, edited by Abd Al-Majid Turki, ed. of 1415 AH/1995, a new withdrawal 1429 AH/2008 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunisia.
- Al-Baqlani Abu Bakr Muhammad Ibn Al-Tayyib, Al-Taqreeb wa Al-Ershad (Al-Sagheer), edited by Abdul Hamid Abu Zneid, 2nd Edition, 1418/1998 AD, Al-Risalah Foundation, Beirut.
- Al-Bukhari Abdulaziz, Kashf Al-Asrar Explanation of Al-Bazdawi's Origins, without edition and history, Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut.
- Al-Basri Abu Al-Hussein Muhammad Bin Ali Bin Al-Tayyib, Review the Evidence, edited by Wilfred Madling, 2006 AD, Wiesbaden: Harrassowitz.
- Al-Basri Abu Al-Hussein Muhammad Bin Ali, approved in the fundamentals of jurisprudence, edited by Khalil Al-Mays, 1st edition, 1403 AH/1984, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut.
- Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Khatib, History of Baghdad, edited by Bashar Awad Maarouf, 1st Edition 1422 AH/2002 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunis and Beirut.
- Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar, Tabaqat al-Shafi'in, edited by Ahmed Omar Hashem and Muhammad Zainhum Azab, 1st Edition, 1413 AH/1993 AD, Religious Culture Library, Cairo.
- Al-Baidawi, Nasir Al-Din Abdullah bin Omar, Methodology for Access to the Science of Fundamentals, Judge edited by Mustafa Sheikh Mustafa, 1st Edition, 1427 AH/2006 AD, Al-Risala Foundation, Publishers, Beirut.
- Al-Tabrizi, Amin al-Din Muzaffar ibn Abi al-Khair, Revision of Ibn al-Khatib's harvest in Usul al-Fiqh, edited by Hamzah Zuhair Hafez - PhD thesis, discussed in 1402 AH/1982 AD, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Tlemceni, Sharaf Al-Din Abdullah bin Muhammad, Explanation of the Milestones in the Fundamentals of Jurisprudence, edited by Adel Ahmed Abdel-Moawad and Ali Muhammad Moawad, 1st Edition, 1419 AH/1999 AD, The World of Books, Beirut.
- Al-Tlemceni, Sharaf Al-Din Abdullah bin Muhammad, Explanation of Milestones in the Fundamentals of Jurisprudence, - Ahmed Muhammad Sid-diq's PhD thesis - discussed in 1407 AH/1987AD, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

- Al-Jarberdi Fakhr Al-Din Muhammad Bin Hassan, Al-Sarraj Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj, edited by Akram Ozigan, 2nd Edition, 1418 AH/1998 AD, Al-Maraj International Publishing House, Riyadh.
- Al-Jassas Abu Bakr Ahmad bin Ali, Al-Fusul fi Al-Usul, edited by Ajil Jassim Al-Nashmi, 2nd Edition, 1414 AH/1994 AD, Kuwaiti Ministry of Endowments, Kuwait.
- Al-Juwaini, the famous Imam of the Two Holy Mosques, Abu al-Maali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, Summarizing the Fundamentals of Fiqh, edited by Abdullah Jawlum al-Nibali and Shabir Ahmad al-Omari, 2nd Edition, 1428 2008 AD, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut.
- Al-Hamwi Abu Abdullah Shihab al-Din Yaqut bin Abdullah al-Rumi, Dictionary of the Writers (Guidance of the Arib to Know the Writer), 1st Edition, 1414 AH/1993 AD, edited by Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut
- Al-Hantoor Mahmoud Mohamed Mohamed, copying by Al-Fakhr Al-Razi, 1st Edition, 2002 AD, Literature Library, Cairo.
- Al-Khatib Al-Baghdadi Abu Bakr Ahmed Bin Ali, Al-Faqih and Al-Mutaqifa'a, edited by Adel Bin Yusef Al-Grazi, 2nd Edition, 1421 AH, Ibn Al-Jawzi House, Dammam.
- Al-Khwansari Mirza Muhammad Baqir al-Musawi, Kindergartens of Gardens, In the Status of Scholars and Sadat, Dawn, 1390 AH, Al-Haidarya Press, Tehran.
- Al-Dhahabi Shams al-Din Abu Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz, History of Islam and the Loyalties of Celebrities and Celebrities, edited by Bashar Awad Maarouf, 1st Edition, 2003 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunisia.
- Al-Razi Fakhr al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi, The beliefs of the Muslim and polytheists groups, edited by Ali bin Sami al-Nashar, 1st Edition, 1356, 1938 AD, the Egyptian Renaissance Library, Cairo.
- Al-Razi Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar, Al-Riyadh Al-Munnaqah in the Views of the Scholars, edited by Asaad Jumaa, Dawn, 2004 AD, University Publishing Center, Kairouan.
- Al-Razi Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar, Milestones in Usul Al-Fiqh, edited by Ali Moawad and Adel Abd Al-Mawjjid, 1st Edition, 1440 AH/2019 AD, Al-Azhar Library of Heritage, Cairo.

- Al-Razi Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar, Elected from Al-Mahsal fi Usool Al-Fiqh, edited by Adnan Al-Abayat, 1st Edition, 1440 AH/2019 AD, Travels to publish valuable books and letters, Kuwait
- Al-Razi Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar, defamed the same world (categories of pleasures), edited by Ayman his martyr, Edition 1, 2006.
- Al-Razi, Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad bin Omar al-Taymi, The Abstract in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, edited by Taha Jaber Fayyad al-Alwani, 3rd Edition, 1418 AH/1997AD, The Resala Foundation, Beirut.
- Al-Zarkan Muhammad Salih, Fakhr al-Din al-Razi and his theological and philosophical views, 1st Edition 1963 AD, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Zarkashi Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, Al-Bahr Al-Muheet in Usul Al-Fiqh, 1st Edition, 1414 AH/1994 AD, Al-Ketbi Publishing House, Beirut.
- Al-Sobki Abu Nasr Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali, Collected Mosque in the Fundamentals of Jurisprudence, edited by Abd al-Moneim Khalil Ibrahim, 2nd Edition, 1422 AH/2003 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut
- Al-Sobky Abu Nasr Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali, the major Shafi'i classes, edited by Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Abd al-Fattah Muhammad al-Helou, 2nd Edition, 1413 AH, Hajar for printing, publishing and distribution, Cairo.
- Al-Sobky Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, T. Shaaban Muhammad Ismail, 1st Edition, 1416 AH/1995 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Saeed Hisham Muhammad, The Arrangement of Fundamental Issues and Its Occasions, An Analytical Inductive Study, - Refereed Research - Journal of the Saudi Jurisprudence Society, Issue (24), 1436 AH
- Al-Samarqandi Abu Bakr Alaa al-Din Muhammad bin Ahmed, The Balance of Fundamentals in the Results of Minds in Usul al-Fiqh, edited by Muhammad Zaki Abd al-Bar, 1st Edition, 1404 AH/1984, Doha Modern Press, Qatar.
- Al-Suhrawardi Shihab Al-Din Yahya Bin Habes, Revisions in Usul Al-Fiqh, edited by Iyad Bin Nami Al-Salami, 1st Edition, 1427 AH/2006 AD, Al-Rashed Library, Riyadh.
- Al-Shatibi Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, approvals, edited by Mashhour bin Hassan Al Salman, 1st Edition, 1417 AH/1997 AD, Ibn Affan House, Cairo.

- Shahid Al-Hassan, The Theory of Fundamental Criticism, a study in the methodology of criticism by Imam Al-Shatibi, 1st Edition, 1433 AH/2012 AD, International Institute of Islamic Thought, Herndon, Virginia.
- Al-Shawkani Muhammad bin Ali, Guiding the Stallions to Realizing the Truth from the Science of Usul, edited by Ahmad Ezzo Anaya, 1st Edition, 1419 AH/1999 AD, Arab Book House, Beirut.
- Al-Saidi Abdel-Mutaal, The Mujaddidat in Islam from the 1st to the Fourteenth Century, 1st Edition, 1416 AH/1996 AD, Literature Library, Cairo.
- Al-Safadi Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah, Al-Wafi Al-Wafaat, edited by Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, 1st Edition, 1420 AH/2000 AD, House of Revival of Heritage, Beirut.
- Al-Safadi Salah al-Din Khalil bin Aybak, notables of the era and assistants of victory, edited by Ali Abu Zaid and others, 1st Edition, 1418 AH/1998 AD, House of Contemporary Thought, Beirut.
- Tash Kobra Zadeh Ahmed bin Mustafa, The Key to Happiness and the Lamp of Sovereignty in the Subjects of Science, 1st Edition, 1405 AH/1985 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Toufi Najm al-Din Suleiman bin Abd al-Qawi, The Elixir in the Science of Tafsir, edited by Abd al-Qadir Husayn, 2nd Edition, 1409 AH/1989 AD, Dar Al-Ouzai, Beirut.
- Al-Toufi Najm al-Din Suleiman bin Abd al-Qawi, a brief explanation of al-Rawda, edited by Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, 1st Edition, 1407 AH/1987AD, Al-Risala Foundation, Beirut.
- Al-Abri Burhan Al-Din Ubayd Allah and it was said: Abdullah bin Muhammad bin Al-Sharif Al-Hussaini Al-Farghani, Explanation of the Methodology for Access to the Science of Fundamentals, edited by Hamad Hammadi Al-Saadi, - PhD thesis - the first section of the book, discussed in 1406 AH, the Islamic University, Medina.
- Al-Araibi Muhammad, The Intellectual Principles of Imam Al-Fakhr Al-Razi, 1st Edition, 1992 AD, Lebanese Thought House, Beirut
- Al-Alwani Taha Jaber, Imam Fakhr Al-Din Al-Razi and his works, 1st Edition, 1431 AH/2011 AD, Dar Al-Salam, Cairo.
- Al-Omari, Nadia Bint Sharif, Transcription in the Studies of the Fundamentalists, a Comparative Study, 1st Edition, 1405 AH/1985 AD, The Resala Foundation, Beirut.

- Al-Ghazali Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tusi, Al-Mustasfi from the science of origins, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1st Edition, 1413 AH/1993 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Fotouhi Abu Al-stay Taqi Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Al-Najjar, Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, edited by Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, 2nd Edition, 1418 AH/1997AD, Al-Obeikan Library, Riyadh.
- Felousi Masoud Musa, Al-Mutakallekin School and its Approach in the Study of Fundamentals of Jurisprudence, 1st Edition, 1425 AH/2005 AD, Al-Rashed Library, Riyadh.
- Military Judge Abu Abdullah Muhammad Ibn Al-Hussein Al-Armawi, End of Arrival in Explanation of the Crop, edited by Muhammad bin Abdullah bin Hajj Tambekti - PhD thesis - from the beginning of the book to the end of the first section in the examination of pronouncements of speech in orders and prohibitions, discussed in 1435 AH , Islamic University, the Prophet's city.
- Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, Explanation of Revision of Chapters, (First Section) - Nasir bin Ali Al-Ghamdi's Master's Thesis- discussed in 1421 AH - 2000 CE, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, Explanation of Revision of the Chaos, Taha Abdul-Raouf Saad, 1st Edition, 1393 AH/1973AD, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.
- Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, Nafais Al-Usool fi Sharh Al-Maqsul, edited by Adel Ahmad Abdul-Muawjid and Ali Muhammad Muawad, 1st Edition, 1416 AH/1995 AD, Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, The Precious Fundamentals in Explaining the Crop, Verification of the First Section, Ayyad Al-Salami's Doctoral Thesis, discussed in 1402 AH, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, the contracted contract in particular and general, edited by Ahmad Al-Khatim Abdullah, 1st Edition, 1420 AH/1999 AD, Dar Al-Kutbi, and the Meccan Library, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Kaludhani Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Introduction to Usul Al-Fiqh, edited by Mufid Muhammad Abu Amsha and Muhammad Ali Ibrahim, 1st Edition, 1406 AH/1985 AD, Center for the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

- Almobrred Jamal al-Din Yusuf bin Hassan bin Ahmed bin Hassan bin Abdul Hadi al-Hanbali, The purpose of the soul to the science of origins, edited by Badr bin Nasser al-Subaie, 1st Edition, 1433 AH/2012 AD, Gheras Publishing, Distribution and Advertising, Kuwait.
- Madkour Abdel Hamid Abdel Moneim, Curricula for Classification in Islamic Philosophy, Master Thesis, discussed in 1430 AH, Faculty of Dar Al Uloom, Cairo University.
- Al-Mardawi Abu Al-Hasan Ala Al-Din Ali bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali, Al-Atbeer Sharh Al-Tahrir fi Usool Al-Fiqh, edited by Abdul-Rahman Al-Jibreen and others, 1st Edition, 1421 AH/2000 AD, Al-Rashed Library Publishers, Riyadh.
- Al-Mardawi Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman, edited by Al-Maqoul and Tahdheeb Al-Usul, edited by Abdullah Hashem and Hisham Al-Arabi, 1st Edition, 1434 AH/2013 AD, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.
- Al-Maqdisi Shams al-Din Muhammad bin Muflih, Usul al-Fiqh, edited by Fahd al-Sadhan, 1st edition, 1420 AH/1999 AD, Obeikan Library, Riyadh.
- Al-Badakhshi, Muhammad Ibn al-Hasan, Manhaj al-'aql, Explanation of the Methodology of Access, without the edition data and the year of printing, Muhammad Ali Subaih and Sons Press, Egypt.
- Al-Murtada, Ahmad bin Yahya Al-Mahdi Ledeenallah, Mu'tazilite Classes, edited by Susannah Diffield - Velzer, Dar Maktabit Alhayah, 1380 AH/1961AD, Beirut.
- Al-Nakhjwani (Al-Nakhjwani) Najm al-Din Ahmad bin Abi Bakr bin Muhammad, Summarizing the Crop to Refine the Origins, edited by Salih bin Abdullah Al-Ghannam, - PhD thesis -, discussed in 1412 AH, Islamic University, Madinah.
- Al-Nasfi Hafez al-Din, revealed the secrets about the origins of al-Manar, with Mulla Jeon Ahmad bin Abi Saeed bin Ubaid Allah, Explanation of Noor al-Anwar al-Manar, without the edition number and date printed, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
- Al-Wancharisi Abu al-Abbas Ahmad bin Yahya, The Arab Standard and the Whole Maghrib on the Fatwas of the People of Ifriqiya and the Maghreb (On the Jurisprudence of the Descent), 1st Edition, 2011 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

- Yunus, Salem's milestones, Al-Razi and his position on the mind and transport, a study in some of his books, - Arbitrary Research - (Tikrit University Journal of Islamic Sciences), Journal of Islamic Sciences, Issue (19) 1434 AH/2013 AD.

